صفوة (يواقيت) الأحكام في مواقيت الإحرام

تأليف: العلامة السيد مصطفى النقوي (م ١٣٢٣ هـ)

تحقيق: الشيخ علي الفاضلي

حياة المؤلف:

قال السيد علي نقي النقوي (م ١٤٠٩ هـ):

عماد العلماء السيّد مصطفى بن السيّد محمّدهادي بن السيّد مهدي بن العلاّمة السيّد دلدارعلي (رحمه الله) طاب ثراه.

كان عالمًا فقيهًا أذعنت لفقاهته العامّة والخاصّة، وكانت إليه المراجعة في الفتاوى من الأقطار الدانية والشاسعة، وكان هو المقلَّد العامّ في كافّة بلاد الهند، وكان جدّنا العلاّمة السيد إبراهيم يعتمد عليه ويرجع إليه الناس في جملة من المطالب، وقد أقامه مقامه في الإفتاء والإمامة عند رحلته الأُولى إلى مشاهد

العراق، وكتب له وصيّة اعترف له فيها بالاجتهاد وجلالة القدر، وقلّده كلّ الأُمور خطيرها وحقيرها في مدّة غيبته عن الهند، فقام بها حقّ القيام.

قرأ السيّد المترجم على ممتاز العلماء السيّد محمّدتقي (رحمه الله) وكان صهره على بنته.

وكانت ولادته سنة ١٢٥٢هـ.

ويروي عن جملة من علماء العراق منهم: الفاضل الأردكاني(رحمه الله) والسيّد علي آل بحرالعلوم (رحمه الله).

ومن مصنّفاته:

١. شرح دعاء العديلة.[١]

٢. العجالة المفحمة في الإنكار على قصّة زواج أمّ كلثوم.[٢]

٣. كفاية السائلين في الفقه.[٣]

٤. القول الفصل في الوقف بالحركة والوصل بالسكون.[٤]

٥. نخبة الأذكار.[٥]

٦. الفرائد البهية استدلالي في الفقه.[٦]

---

١. فارسي مطبوع كما في الذريعة ١٣: ٢٥٨.

٢. فارسي مطبوع كما في الذريعة ١٥: ٢٢٣.

٣. عنه في الذريعة ١٨: ٩٢.

٤. فارسي مطبوع كما في الذريعة ١٧: ٢١٢.

٥. إنّه في الأدعية، طبع بلكهنو كما في الذريعة ٢٤: ٩٣.

٦. قال في الذريعة (١٦: ١٣٤): الفرائد البهية في المسائل الاثنى عشرية، و[كذا] تحقيق اثنى عشر مسألة فقهية، للسيّد مصطفى المدعو بميرآقا. طبع ١٣٠٥هـ. ويأتي للمؤلّف الفوائد البهية. قال في ذيله (١٦: ٣٢٦): فقه استدلالي. ذكره السيّد علي نقي، وأنت كما لاحظت «الفرائد» لا «الفوائد» وراجعت أيضًا مخطوطة مشاهير وهو كما في المتن.

٧. عقائد الإمامية الاثنى عشرية.[١]

٨. الموعظة الفاخرة.[٢]

٩. حاشية على طهارة الرياض.[٣]

١٠. اليواقيت في أحكام المواقيت.[٤]

١١. خزانة المسائل في الفقه.[٥]

١٢. حاشية على الروضة البهية للشهيد الثاني (رحمه الله).[٦]

١٣. حاشية على زبدة الأُصول للشيخ البهائي (رحمه الله).[٧]

١٤. حاشية على نتائج الأفكار للسيّد إبراهيم الحائري (رحمه الله) في الأُصول.[٨]

١٥. حاشية على مبادئ الأُصول لآية الله العلاّمة (رحمه الله).[٩]

١٦. حاشية على تشريح الأفلاك للبهائي في الهيئة.[١٠]

١٧. شرح الشافية في الصرف.[١١]

١٨. حاشية على شرح الكافية للجامي في النحو.[١٢]

---

١. طبع بلسان الأُردو، كما في الذريعة ١٥: ٢٨١.

٢. طبع في ضمن مجموعة بالهند كما في الذريعة ٢٣: ٢٧١.

٣. عنه في الذريعة ٦: ١٠٢.

٤. سيوافيك الكلام عنه.

٥. قال في الذريعة (٧: ١٥٨): إنّه في أربعة أجزاء: ١. أصول العقائد ٢. أصول الفقه ٣. تمام أبواب الفقه ٤. المسائل المتفرّقة، طبع منه الجزء الأوّل، المرتّب على مقدّمة وخمسة أبواب.

٦. ذكرها في الذريعة (٦: ٩٦) نقلاً عن فهرس تصانيفه.

٧. ذكرها في الذريعة (٦: ١٠٣) نقلاً عن ترجمته المطبوعة.

٨. ذكرها في الذريعة (٦: ٢٢٧) نقلاً عن ترجمته المطبوعة.

٩. ذكرها في الذريعة (٦: ١٩٠) نقلاً عن ترجمته المطبوعة.

١٠. عنه في الذريعة (١٨٧٤:) وعن ترجمته المطبوعة في الذريعة، ٦: ٣٩.

١١. عنه في الذريعة (٦: ١٢٣) ولكن فيه الحاشية على شرح الشافية، للجاربردي.

١٢. ذكرها في الذريعة (٦: ٥٧) عن فهرس تصانيفه.

١٩. هداية العوام، رسالة عملية في النحو.[١]

٢٠. تشييد الأذهان.[٢]

٢١. معرب عين الحياة للمجلسي (رحمه الله).[٣]

٢٢. رسالة في مقتل مولانا الحسين (عليه السلام).[٤]

توفي سنة ١٣٢٣هـ، ودفن في حسينية جدّه غفران مآب...

صفحتان من النسخة المخطوطة

١. ذكرها في الذريعة ٢٥: ١٨٦.

٢. عنه في الذريعة ٤: ١٩٢.

٣. ذكره في الذريعة مرّتين (٤: ٢١٣ و٢١: ٢٤٠) مرّة بعنوان «تعريب» والأُخرى بعنوان «معرب».

٤. ذكرها في الذريعة (٢٢: ١٣٠) وقال: يوجد في خزانة كتبه.

تقريظ وإجازة السيّد أحمد علي الحسيني المحمّدآبادي

... ومن هؤلاء النجوم الساطعة، والكواكب الدراري الطالعة، البارع المفيد، الحبر السعيد، سلالة المجتهدين الكرام، نقاوة الفقهاء الفخام، الفائز من العلوم بالقدح المُعَلّى، والواصل من الفضائل إلى الدرجة القصوى، مأوى الرشاد والصلاح والتقوى، المستجمع لشرائط الفتوى، السيّد مصطفى المدعوّ بميرآغا أدام الله عزّه ومعاليه، وبارك أيّامه ولياليه ، وهو نجل عمدة العلماء وأجلّ الفقهاء السيّد هادي بن العالم الأورع الأوحد السيّد مهدي بن العلاّمة الفهّامة السيّد دلدار علي طيّب الله مضاجعهم قد صنّف في هذا الزمان رسالة أنيقة، فيما يتعلّق من كتاب الحجّ بمبحث المواقيت، مضيئة كاللآلي واليواقيت، وعرضها عليّ بعض الطلبة في المجالس العديدة، فألفيتها متضمّنة للتحقيقات السديدة.

ثمّ استجازني أدام الله تأييده على ما جرت عليه سيرة الأسلاف الأخيار والقدماء الأبرار، حيازةً لشرف تحمّل الروايات، واتّصال سلسلة المستندات، فأجزت له أدام الله تأييده أن يروي عنّي كلّ ما صحّ لي روايته، وساغ لي نقله وحكايته، من مقروآتي ومسموعاتي من الكتب الدينية الأُصولية والفروعية، سيّما الكتب الأربعة التي هي معادن أحكام الدين، وخزائن الأخبار المروية عن المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ التي هي كمراصد الكواكب للناظر في المسائل، وكالمراكز لدوائر الكتب والرسائل، وهي: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، المعروفة في الأصقاع والأمصار للمحمّديين الثلاثة الأخيار، أساطين الدين، وورثة علوم الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وغيرها من الكتب الدينية المستندة إلى مصنّفيها الأعلام في الفقه والتفسير والكلام.

وأنا أروي جميع هذه الكتب الدينية عن سيّدي وأستاذي الإمام العلاّمة السيّد دلدارعلي نوّر الله مضجعه ـ، وله عدّة طرق إلى العالم الربّاني الشهيد الثاني، وكذلك له إلى الشهيد الأوّل وله إلى من بعده، وأذكر هنا واحدة منها معبّراً عنها بسُبحة الجواهر ومجموعة العباهر.

فلا يخفى أنّه طاب ثراه يروي عن الحضرة العلية، والآية الإلهية، الهادي للحاضر والبادي، سيّدنا وأستاذنا محمّد مهدي غمره الله في رحمته الكاملة وألطافه السابغة الشاملة ـ عن المحقّق النحرير والفقيه العديم النظير، البحر الزاخر باقر العلوم محمّد باقر بن الشيخ الأكرم الأبجل الأفضل مولانا محمّد أكمل، عن أبيه الماجد، عن مشايخه الأعاظم الأكارم والأماثل الأفاخم، وهم: المدقّق الفاضل محمّد بن الحسن الشيرواني، والمحقّق الكامل جمال الدين محمّد الخوانساري، والفقيه النبيه جعفر القاضي، عن الشيخ الأجلّ الأورع الأزهد، والعالم المحدّث العَلَم المفرد، العلاّمة التقي بن علي المجلسي[1]، عن شيخه وشيخ الإسلام والمسلمين الشيخ العلاّمة الفقيه بهاء الدين والملّة، عن أبيه الشيخ الفقيه الوجيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، عن شيخه الجامع لجوامع علوم الدين، والسالك لأحسن مسالك الشرع المبين، عمدة المجتهدين المتبحّرين، زين الملّة والحقّ والدين، المعروف بالشهيد الثاني قدّس الله تربته، وأعلى في جنان الخلد رتبته ـ عن الفاضل التقي علي بن عبدالله الميسي، عن الشيخ الكامل السعيد محمّد بن محمّد بن محمّد بن داود المؤذّن الجِزّيني، عن

١ . قال سيّد العلماء السيّد حسين بن السيّد دلدارعلي في إجازته لابنه ممتاز العلماء السيّد محمّدتقي (المطبوعة مع أوراق الذهب، ص ٤٥٢ بتحقيقنا): هكذا في كلام بحر العلوم، والظاهر أنّه اكتفى من عَلَمه المركّب بجزئه الثاني كما صنعه في اسم أبيه؛ فإنّ اسمه محمّد تقي واسم أبيه مقصود علي، ومن عادة العجم تركيب الأسماء تركيباً مزجياً من عَلَمين، بل من عَلَم ولقب، وكان الأولى الاكتفاء بالاسم العلمي، لكنّه اختار الاسم اللقبي؛ لاشتهاره.

الشيخ الكامل ضياء الدين علي، عن والده الأفضل الأكمل، المحقّق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة، الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي، عن جماعة من مشايخه[١]، منهم السيّد المحقّق الطاهر عميد الدين عبدالمطّلب الحسني، والشيخ الأفضل فخر المحقّقين أبو طالب محمّد الحلّي، والسيّد الفاضل النسّابة أبو عبدالله محمّد بن قاسم بن مَعيّة الحسيني، والسيّد الكبير نجم الدين مهنّا بن سنان المدني، والمولى الفاضل ملك العلماء قطب الدين محمّد الرازي، وأحمد بن محمّد بن زهرة الحلبي، والشيخ أحمد بن يحيى المزيدي، عن الشيخ الأكمل العلاّمة آية الله في العالمين جمال الملّة والدين ـ قدّس الله سرّه، ونوّر ضريحه ـ، عن الشيخ الأفضل رئيس المحقّقين نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن السعيد الحلّي، عن السيّد الجليل النسّابة فخار[٢] بن معد الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل القمّي، عن محمّد بن القاسم الطبري، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن [محمّد]، عن والده الأجلّ الأكمل شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان الحارثي، عن الشيخ الأجلّ ثقة الإسلام محمّد بن علي بن بابويه، عن شيخه الإمام، عَلَم الأعلام، قدوة الأنام، ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، وهؤلاء الشيوخ الثلاثة يروون بأسانيدهم المذكورة في الكافي والتهذيب والفقيه والاستبصار وغيرها من مصنّفاتهم عن الأئمّة الأطهار عليهم الصلاة والسلام ـ، وهم صلوات الله عليهم يروون عن جدّهم سيّد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل الأمين، عن الله ربّ العالمين.

ثمّ أوصيك أيّها الجامع لسعادتي العلم والعمل، والصاعد على ذروة

---

١ . في النسخة: مشائخه.

٢ . في النسخة: فخّار (بالتشديد).

المجد الأكمل، بتقوى الله عزّوجلّ، والأخذ بما مضى عليه الأخيار من الأوّلين، والأبرار الأعلام من آبائك المجتهدين، وباستفتاح أبواب نعم الله تعالى بالدعاء، واستمطار شآبيب رحمته بحسن الرجاء، وبإمعان النظر عند الاستنباط واستفراغ الوسع فيه مراعياً للاحتياط، ثمّ المرجوّ أن تذكرني في خلواتك، وتسأل الله لدنياي وآخرتي عقيب صلواتك، وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على سيّد المرسلين وآله الطيّبين الطاهرين.

حرّرها العبد الراجي عفو ربّه الهادي، أحمد علي الحسيني المحمّدآبادي، يوم الخميس الخامس عشر من المحرّم سنة إحدى وتسعين من المئة الثالثة عشرة من هجرة سيّد البشر صلوات الله عليه وآله ما طلعت الشمس واستنار القمر.

محلّ خاتمه الشريف: لا إله إلاّ الله الملك الحقّ المبين عبده أحمد علي الحسيني ١٢٦٢هـ

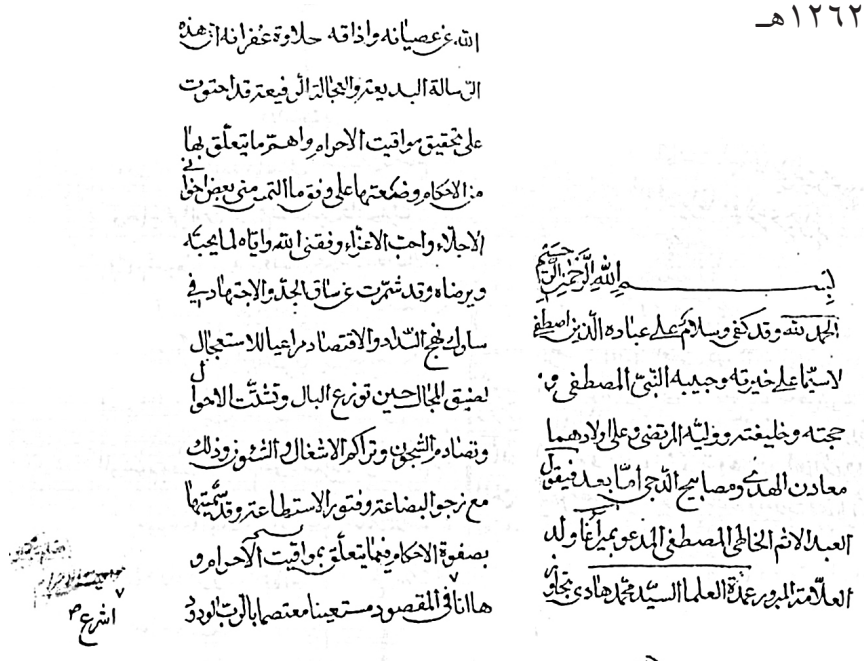

الصفحتان الأوليان من النسخة المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وقد كفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، لا سيّما على خيرته وحبيبه النبي المصطفى، وحجّته وخليفته ووليّه المرتضى، وعلى أولادهما معادن الهدى ومصابيح الدجى.

أمّا بعد، فيقول العبد الآثم الخاطئ المصطفى، المدعوّ بمير آغا، ولد العلاّمة المبرور عمدة العلماء السيّد محمّد هادي تجاوز الله عن عصيانه وأذاقه حلاوة غفرانه ـ : إنّ هذه الرسالة البديعة، والعجالة الرفيعة، قد احتوت على تحقيق مواقيت الإحرام، وأهمّ ما يتعلّق بها من الأحكام، وضعتُها على وفق ما التمس منّي بعض إخواني الأجلاّء وأحبّ الأعزّاء وفّقني الله وإيّاه لما يحبّه ويرضاه ـ .

وقد شمّرت عن ساق الجدّ والاجتهاد، في سلوك نهج السداد والاقتصاد، مراعياً للاستعجال لضيق المجال، حين توزّع البال وتشتّت الأحوال، وتصادم الشجون وتراكم الأشغال والشؤون، وذلك مع زجو البضاعة[1] وفتور الاستطاعة، وقد سمّيتها بصفوة الأحكام فيما يتعلّق بمواقيت الإحرام[2]، وها أنا أشرع في المقصود مستعيناً معتصماً بالربّ الودود.

فاعلم أنّ المواقيت هي تكسير الميقات، وهو مفعال ياؤه واو؛ لأنّه من

---

١ . بضاعة مزجاة: قليلة.

٢ . كتب عليها «نسخة» وكتب المؤلّف بخطّه في هامشها: «يواقيت الأحكام فيما يتعلّق بمواقيت الإحرام»، فعلى هذا جعل المؤلّف للرسالة اسمين، كما وقد عبّر عنها المفتي محمّد عبّاس الجزائري في تقريظه والسيّد علي نقي النقوي في مشاهير علماء الهند وصدر الأفاضل في مطلع أنوار والسيّد محمد حسين نوگانوى في تذكره بى بها وآقا بزرگ الطهراني في موضع من الذريعة (٢٥ :٢٩٥) باليواقيت، وكما عبّر عنها الفاضل الأردكاني، وشمس العلماء السيّد إبراهيم (أخو زوجته) في تقريظهما وآقا بزرگ في موضع آخر من الذريعة (١٥ :٤٨) بصفوة الأحكام، كما تقدّم.

الوقت، والمراد به هنا حقيقة أو توسّعاً مكان الإحرام.

وقد اختلف عبارات الأصحاب في بيان تعداد المواقيت، ففي بعضها أنّها خمسة، وفي بعضها زيد عليها واحدٌ، وفي بعضها اثنان، وفي بعضها أربعة، وفي بعضها خمسة، فتلك عشرة كاملةٌ، ولا بأس بهذا الاختلاف؛ لأنّه يؤول إلى الاختلاف في التعبير والعنوان دون المعبّر عنه والمعنون؛ لأنّ الجميع ممّا جوّزوا إحرام أهله منه إلاّ العاشر وهو فخّ فإنّه خلافيٌ.

والظاهر عند النظر القاصر أنّه لو أريد من المواقيت الأمكنة الخاصّة المعهودة المعروف كلّ منها باسم الميقات فأحسن العبارات وأرجحها الأُولى؛ لانحصارها في الخمسة كما هو واضح، وإن أريد من الميقات المعنى الذي ذكرناه من قبل، أي كلّ موضع يجوز منه الإحرام شرعاً، ولو على بعض الوجوه وبالنسبة إلى البعض، فأحسنها ما اشتملت على أنّها تسعة بإخراج العاشر لما عرفت، ولو أخذ الإحرام على طريق عموم المجاز أعمّ من التجريد لاندرج تحتها كما لا يخفى، وقد ذكرت هنا تمام العشرة أجمع لكونها أشمل وأنفع.

الميقات الأوّل: العقيق[1]

فأقول ومن الله التوفيق: الميقات الأوّل العقيق وهو في اللغة كلّ واد عقّه السيل، أي شقّه، فأنهره ووسّعه، وسمّي به أربعة أودية في بلاد العرب:

أحدها الميقات، وهو واد يندفق سيله في غَوْري تهامة كما هو المحكي عن تهذيب اللغة[2] وهو ميقات أهل العراق وأهل النجد ومن والاهم بالإجماعات المنقولة والأخبار المستفيضة الكثيرة، والتي عثرت عليها في المقام عدّة أخبار:

أ. صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من تمام الحجّ والعمرة أن

١ . العنوان من هامش النسخة.

٢ . تهذيب اللغة ١ :٥٩ والحاكي الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥ :٢٠٤.

تُحرِم[١] من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تُجاوزَها إلاّ وأنت مُحْرِم؛ فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراقٌ بطنَ العقيقِ من قِبَل العراق، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازلِ، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفَةَ وهي مَهْيَعَةُ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوَقْتُه منزله».[٢]

ب. والحسن على المشهور،[٣] عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة وهي[٤] مسجد الشجرة يُصلّي فيها[٥] ويفرض[٦] الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَةَ، ووقّت لأهل نَجْد العَقِيقَ، ووقّت لأهل الطائفِ قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل اليمنِ يَلَمْلَمَ، ولا ينبغي لأحد أن يَرغَبَ عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله».[٧]

---

١ . في النسخة: يحرم.

٢ . الكافي ٤ :٣١٨، باب مواقيت الإحرام، ح ١ وفي ط دار الحديث ٨ :٣٣٩ ٣٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٤ ـ٥٥ وص ٢٨٣، ح ١٦٦ و٩٦٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٨، باب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢. و رواه مع اختلاف ، الصدوق في علل الشرائع:٤٣٤، باب ١٦٩، ح ٢ وعنه في بحار الأنوار ٩٦ :١٢٨، ح ١٣.

٣ . لوجود إبراهيم بن هاشم.

٤ . في المصادر: هو.

٥ . في المصادر: فيه.

٦ . في الكافي: فيه.

٧ . الكافي٤ :٣١٩، باب مواقيت الإحرام، ح ٢ وفي ط دار الحديث٨ :٣٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٥، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٨، باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها من أبواب المواقيت، ح ٣.
وروى قريبه في دعائم الإسلام١ :٢٩٧، وعنه في مستدرك الوسائل٨ :١٠١، باب ١، ح ١.

ج. رواية عبيد الله بن علي الحلبي وهي قريبة من المتقدّمة وزاد فيها بعد قوله: «ويفرض الحجّ»: «فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم».[١]

أقول: لعلّ المراد بفرض الحجّ عقد الإحرام، وبالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من بعض الأخبار الأُخر الآتية.

د. رواية الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام حَدِّثْني عن العقيق أوَقْتٌ وقّتَه رسولُ‌الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناسُ؟ فقال: «إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفَةَ وهي عندنا مكتوبة مَهْيَعَةُ، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل نَجْد العقيقَ وما انْجَدَتْ».[٢]

قال صاحب الوافي: الإنجاد الدخول في أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض، يعني: وقّته[٣] لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه. أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوّزاً؛ انتهى.[٤]

وقال في الحدائق: [قوله:] «وما أنجدت» إشارة إلى وجوب الإحرام من هذا الميقات على من مرّ به وإن لم يكن من أهل نجد... إلى آخره.[٥]

هـ. رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله العقيقَ لأهل

١. من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٢، ح ٢٥٢٢؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٨، باب ١، ح ٤.
٢. الكافي٤ :٣١٩، ح ٣ وفي ط دار الحديث٨ :٣٤٢، ح ٣؛ علل الشرائع:٤٣٤، باب ١٦٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام ٥٥٥:، ح ١٦٨؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٧، باب ١، ح ١؛ بحار الأنوار ١٢٨:٩٦، ح ١٤. و رواه مع اختلاف، الصدوق في علل الشرائع:٤٣٤، باب ١٦٩، ح ٢ وعنه في بحار الأنوار٩٦ :١٢٨، ح ١٣.
٣. في النسخة: وقّت.
٤. الوافي١٢ :٤٨١.
٥. الحدائق الناضرة١٤ :٤٣٦.

نجد، وقال: هو وَقْتٌ لما أَنْجَدَتِ الأرضُ وأنتم منهم، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَةَ ويقال لها: المَهْيَعَةُ».[١]

قال في الوافي: وأنتم منهم، أي ممّن دخل أرض نجد أو علاها؛ انتهى.[٢]

و. صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسانَ وما يليهم وأهلِ الشام ومصرَ من أين هو؟ قال: «أمّا أهلُ الكوفة وخراسانَ وما يليهم فمن العقيق، وأهلُ المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصرَ من الجحفة، وأهل اليمن من يلملمَ، وأهل السند من البصرة، يعني من ميقات أهل البصرة».[٣]

ز. صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيقَ نحواً من بريد[٤] ما بين بريد البعث إلى غَمْرَة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل الشام الجحفةَ، ولأهل اليمن يلملم».[٥]

ح. مرسلة (الفقيه) قال الصادق عليه السلام: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل. ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لعلّة أو تقيّة، وإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى، فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق».[٦]

---

١. من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٣ ٣٠٤، ح ٢٥٢٣.

٢. الوافي١٢ :٤٨٢.

٣. مسائل علي بن جعفر:٢٦٨، ح ٦٤٨؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٥، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، باب١، ح ٥.

٤. كذا في بعض المصادر وفي بعضها الآخر «بريدين» كما سيأتي البحث عنها في كلام المؤلّف.

٥. تهذيب الأحكام٥ :٥٦، ح ١٧٠؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٩، ح ٦.

٦. من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٤ ٣٠٥، ح ٢٥٢٦.

ط. ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأوقات التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق».[١]

ي. في الفقه الرضوي عليه السلام: «فإذا بلغت أحد المواقيت، التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه وقّت لأهل العراق العقيق أوّله المَسْلَخ ووسطه غَمْرةُ وآخره ذات عرق وأوّله أفضل، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكّة فعليه أن يُحرم من منزله، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لعلل أو تقية، فإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى فلا بأس عن أن،[٢] يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق».[٣]

يا. في الوسائل عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها».[٤]

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أنّ العقيق ميقات أهل العراق وأهل النجد.

---

١ . قرب الإسناد:١٦٤، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٩، باب ١، ح ٧.

٢ . في المصدر: «بأن» بدل «عن أن».

٣ . فقه الرضا :٢١٦؛ بحار الأنوار٩٦ :١٣٠، ح ١٩.

٤ . وسائل الشيعة١١ :٣١٠، باب ١، ح ٩؛ مسائل علي بن جعفر :١٠٧، ح ١٣؛ قرب الإسناد :٢٤٤، ح ٩٧؛ بحارالأنوار١٠ :٢٥١، ح ١ و٩٦ :١٢٦ ١٢٧، ح ٦.

وأمّا ما اشتملت عليه الرواية السابعة من أنّ العقيق ميقات أهل المشرق فالمراد به كما ذكره بعض المحقّقين[١] الذين[٢] كان منزلهم خارج الميقات من شرقي مكّة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق،[٣] وعلى هذا فلا منافاة به.

وإذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ العقيق المذكور له طرفان ووسط على المشهور بين الأصحاب، فأوّله المَسْلَخ[٤] بفتح الميم أو كسرها وهو إمّا بالمهملتين كما عن فخر المحقّقين والتنقيح، بمعنى الموضع العالي أو مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب ويناسبه تسميته [بـ]ـبريد البعث أيضاً كما سيأتي، وإمّا بالخاء المعجمة كما حكاه ثاني الشهيدين عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع، سمّي به؛ لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن جعله ميقاتاً.

ووسط العقيق غمرة بفتح الغين المعجمة وسكون الميم والأخير مهملة وهي منهلة من مناهل طريق مكّة، وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما حكي عن الأزهري والقاموس، سمّيت بها لزحمة الناس فيها.

وآخر العقيق ذات عرق بكسر أُولى المهملتين وسكون الثانية وهو الجبل الصغير، سمّيت بها؛ لأنّه كان بها عرق من الماء، أي قليل. وقيل: إنّها كانت قرية فخربت.[٥]

---

١ . هو الطريحي.

٢ . في النسخة: «ان من» بدل «الذين» ثمّ صحّح المؤلّف في الهامش بما في المتن، وفي المصدر: «يريد بهم من كان».

٣ . مجمع البحرين٥ :١٩١.

٤ . في مستند الشيعة: المسلح.

٥ . من قوله: «أمّا المسلخ بفتح الميم» إلى هنا أخذه من مستند الشيعة١١ :١٦٦ ١٦٧.

ويدلّ على هذا التحديد عدّة أخبار: منها مرسلة الفقيه المذكورة وهي الثامنة، ومنها الرضوية وهي العاشرة، ومنها رواية أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق».[١]

وممّا يدلّ على دخول ذات عرق في العقيق ما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال لإسحاق بن عمّار: «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع وبلغ ذات عرق أحرم بالحجّ».[٢]

وكذا رواية مِسْمَع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكّة فليحرم من منزله».[٣]

والظاهر أنّ التحديد بذلك ممّا لا يوجد فيه خلاف بين الأصحاب، وقد صرّح بعض الأفاضل،[٤] أنّه ممّا اتّفقت عليه الأخبار وكلمة الأصحاب إلاّ خبراً واحداً هو صحيحة ابن عمّار أنّ أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان. انتهى.

وهي تدلّ على تقدّم مبدإ العقيق على المسلخ بستّة أميال، ولكنّها شاذة ولم نجد عليها عاملاً، ويمكن الجمع بأنّ المراد في هذه الصحيحة مطلق العقيق، وفي باقي الأخبار الميقات من العقيق.

وعلى هذا فلا يجوز الإحرام قبل الوصول إلى المسلخ الذي كونه مبدأ العقيق ممّا لا يوجد فيه خلاف، مع دلالة الأخبار الثلاثة المذكورة عليه، وكذا لا يجوز تأخيره عن ذات عرق نصّاً وإجماعاً.

١ . تهذيب الأحكام٥ :٥٦، ح ١٧١؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٣، باب ٢، ح ٧.
٢ . تهذيب الأحكام٥ :١٦٤، ح ٥٤٩؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٤، باب ٢٢، ح ٨.
٣ . تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٤، باب ١٧، ح ٣.
٤ . هو النراقي في مستند الشيعة.

وأمّا تأخير الإحرام عن الغمرة إلى ذات عرق اختياراً، أي لا لمرض ولا تقية ونحوهما، فيجوز على المذهب المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب وإلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنية الإجماع عليه وقيل: لا يجوز التأخير عن الغمرة إلاّ لعذر، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ وإلى والد الصدوق وإلى الصدوق بل إلى الكليني أيضاً، واختاره الشهيد في الدروس، واستدلّ لهم بصحيحة ابن عمّار المذكورة آنفاً التي قلنا بشذوذها وبصحيحة عمر بن يزيد وهي الرواية السابعة في كلامنا وبالخبر الآخر لأبي بصير، وهو أنّ حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة؛ انتهى.[1]

أقول: وقد يناقش فيه بوجوه:

الأوّل: بعدم التكافؤ بين الأخبار؛ لاشتهار ما تضمّنته الروايات الثلاثة بل الخمسة المذكورة بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً بل نقل الإجماع عليه جماعة من العلماء إشعاراً وتصريحاً كما مرّ، وحينئذ تعدّ الروايات المقابلة لها شاذّة.

الثاني: أنّ صحيحة ابن عمّار قد تضمّنت أنّ أوّل العقيق قبل المسلخ وهو خلاف ما اتّفقت عليه الأخبار وكلمة الأصحاب، والصحيحة الثانية، أي رواية عمر بن يزيد، قد اشتملت على أنّ ميقات أهل النجد قرن المنازل، مع أنّك قد عرفت من الاتّفاق على أنّ ميقاتهم العقيق الذي نحن فيه فلا بدّ من تأويله، ونتعرّضها فيما بعد إن شاء الله.

وأمّا خبر أبي بصير ففيه قصور السند.

الثالث: ضعفها من حيث الدلالة، أمّا صحيحة ابن عمّار، فلا تدلّ على أزيد

---

١ . مستند الشيعة١١ :١٧٠ ١٧٢.

ممّا ذكرناه سابقاً، ولا دلالة فيها على خروج ذات عرق، ولا على دخول غمرة، بل ولا على دخول المسلخ في العقيق أيضاً كما لا يخفى على من له أدنى مُسكة، وحينئذ فما يصنع بمثل الرواية الكذائية في محلّ الاستدلال؟

وأمّا الخبران الباقيان فكلّ منهما يدلّ على خروج الغمرة أيضاً من العقيق؛ لخروج الغاية عن المغيّى، ولم يقل به أحد من الطائفة.

الرابع: ظهور دلالة خبر أبي بصير على خروج المسلخ من العقيق كخروج عقبة غمرة منه؛ لأنّه قال: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة» لا أنّه من أوّل المسلخ إلى آخر غمرة، فهو يدلّ على ما ذكرنا، وكذا صحيحة ابن يزيد؛ فإنّها تدلّ على خروج بريد البعث والغمرة من العقيق أيضاً، وقد مرّ أنّ بريد البعث هو المسلخ، والفرق بينهما أنّ الخبر كأنّه يدلّ على خروج بعض الغمرة، أي ما بعد عقبتها مع دخول ما قبلها في العقيق، والصحيحة تدلّ على خروج الغمرة منه بأجمعها، وهو يوجب حصول التعارض بين الخبرين، وكيف كان، فلم يذهب أحد من الأصحاب إلى شيء من ذلك.

الخامس: اختلاف نسخ صحيحة عمر بن يزيد ففي الرياض والمستند كما في الوافي والتهذيب[١] أنّه «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة» ويؤيّد هذه النسخة ما في رواية معاوية بن عمّار الثانية من أنّ «بريد البعث دون غمرة بين بريدين» ومع ذلك ففي الجواهر[٢] كما في الوسائل[٣] الاكتفاء على بريد واحد حيث وجد فيهما نحواً

١ . رياض المسائل٦ :١٨١؛ مستند الشيعة١١ :١٦٩؛ الوافي١٢ :٤٨٢؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٦، ح ١٧٠.

٢ . جواهر الكلام١٨ :١٠٦.

٣ . وسائل الشيعة (ط. الإسلامية) ٨ : ٢٢٣، باب ١، ح ٦، وفي ط. آل البيت١١ :٣٠٩ كما في المصادر المتقدّمة.

من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة، وكذا في الحدائق،[١] وظاهره أنّه نقله عن التهذيب حيث قال: وما رواه الشيخ في (يب) إلخ، وهو يعطي أنّ نسخ التهذيب أيضاً مختلفة، وعند ذلك يعسر الوثوق على أحد منها، هذا.

ولكن قد اختار هذا القول من بين متأخّري المتأخّرين الفاضل المدقّق النراقي طاب ثراه في مستنده حيث قال:

وحجّةُ النافين، يعني من لا يجوّز الإحرام من ذات عرق اختياراً، صحيحةُ عمر بن يزيد والرواية الأُخرى لأبي بصير وصحيحة ابن عمّار الأخيرة الراجحة على ما تقدّم بصحّة السند وموافقة أصل الاشتغال ومخالفة العامّة، كما يدلّ عليه الصحيحة المروية في الاحتجاج عن صاحب الأمر (عليه السلام): عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم، يحجّ ويأخذ عن الجادّة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ؟ فكتب عليه السلام إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره».

قال: وأجيب عنها بعدم تكافئها ولو كانت صحيحة للمرسلة وأخويها؛ لشهرة المرسلة وشذوذ الصحيحة. إلى آخر ما ذكره السيّد السند (قدس سره) في الرياض[٢] ملخّصاً.

ثمّ قال: كلّما ذكر وإن كان كذلك إلاّ أنّ الشذوذ المخرج عن الحجّية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد بل الكليني أيضاً، حيث اقتصر في التحديد على رواية أبي بصير الثانية وصحيحة ابن عمّار، فيبقى دليل الطرفين متكافئين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترئ أكثر المتأخّرين المرجّحين لأدلّة المشهور على الفتوى به، وجعلوا الأخير أحوط،

---

١ . الحدائق الناضرة١٤ :٤٣٨ وفيه كما في المصادر المتقدّمة.

٢ . رياض المسائل٦ :١٨٢.

وهو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنّه الأظهر أيضاً لما مرّ فتدبّر[١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ما أفاد (قدس سره) فيه بحث، فإنّ فتوى العلماء الموصوفين المزبورين بذلك غير ثابت، أمّا ثقة الإسلام الذي قد تفرّد بذكره في المقام فلا شاهد له من الكافي، ولم أعثر على من نسب القول إليه من علمائنا السابقين واللاحقين فضلاً عن ثبوت فتواه، وما استدلّ به عليه ليس بدليل؛ لأنّ ذكر رواية لا يدلّ على الفتوى بها، وإن كانت مذكورة في باب التحديد، على أنّه لم يفرد للتحديد باباً، بل ذكرهما في باب مواقيت الإحرام كغيرهما من الروايات الكثيرة بدون الترجيح والتنقيد، فكيف يحكم بأنّهما مذكورتان في التحديد؟ وكذا ترك إدراج رواية لا يدلّ على ضعفها أو أنّه خلاف فتواه، لا سيّما بعد ما اشتهر فتاوي الأصحاب بمضمونها، كيف وربّ خبر ليس له أثر في الكافي، وإلاّ لم احتجنا إلى الفقيه والتهذيب وغيرهما من كتب الأخبار كما لا يخفى على أولي الأنظار.

وبالجملة فلا يثبت بما مرّ أن يكون فتواه بمضمونهما، وأمّا علي بن بابويه فقد قال العلاّمة في المختلف: المشهور أنّ الإحرام من ذات عرق مختاراً سائغ، لكن الأفضل المسلخ، وأدون منه غمرة، وكلام الشيخ علي بن بابويه (رحمه الله) يشعر بأنّه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلاّ لعليل أو لتقية؛ انتهى.[٢]

وهذه العبارة تعطي أنّ العلاّمة(رحمه الله) كان شاكّاً في كونه مذهباً لوالد الصدوق، وإنّما كان ذلك لعدم ظهور عبارته في الأمر المذكور، فما استظهره الشهيد(رحمه الله) هاهنا حيث قال على ما حكي عنه[٣]ـ: «وظاهر علي بن

١ . مستند الشيعة١١ :١٧٢ ١٧٣.

٢ . مختلف الشيعة٤ :٤٠.

٣ . الحاكي السبزواري في ذخيرة المعاد:٥٧٥ ؛ والبحراني في الحدائق الناضرة١٤ :٤٣٨ وفيه نقله عن الذكرى.

بابويه والشيخ في النهاية»[١] هذا لا يوجب القطع به بعد ما سمعت من عدم ظهورها فيه عند مثل العلاّمة، وأمّا عبارة الشيخ في النهاية فهي من مواقع الشكّ البتّة حيث قال فيها: أوّلها المسلخ[٢] وهو أفضلها، ولا ينبغي أن يؤخّر الإنسان الإحرام منه إلاّ عند الضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاّ عند الضرورة والتقية.[٣] إلى آخر ما أفاد.

وهي كما ترى غير مصرّح في حرمة التأخير بلا عذر، بل يشعر بالكراهة بالنظر إلى قوله المقدّم الذي لا يراد منه إلاّ كراهة التأخير عن المسلخ كما لا يخفى، وعلى هذا ففي ظهورها فيما استظهره الشهيد؛ هنا إشكال بل منعٌ ظاهرٌ.

وأمّا الصدوق(رحمه الله) فعبارته في المقنع هكذا: وأوّل العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق،[٤] ولا تؤخّر الإحرام إلى آخر وقت إلاّ من علّة وأوّله أفضل؛ انتهى.[٥]

وهي غير مصرّحة في الحرمة أو الكراهة بل ظاهرها الأخير لتلوها بقوله: «وأوّله أفضل» فإنّه يشعر بأنّ آخره مفضول ومرجوح، وعبارته في الهداية[٦]

---

١ . الدروس١ :٣٤٠.

٢ . في المصدر: المسلح.

٣ . النهاية:٢١٠؛ قال في الاقتصاد:٣٠٠ عند ذكر المواقيت: منها لأهل العراق يجمعها اسم العقيق، أوّلها المسلخ وأوسطها غمرة وآخرها ذات عرق. وأفضلها الأوّل ودونها الأوسط وأدونها الأخير، ولا يتجاوز ذات عرق إلاّ محرمًا، فإن تجاوز متعمّدًا لزمه الرجوع إليها، فإن لم يمكنه بطل حجّه، وإن تجاوزه ناسيًا أو لعذر رجع مع الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه وقد أجزأه.

٤ . في المصدر: ولا تؤخّر الإحرام إلى ذات عرق.

٥ . المقنع :٢١٧.

٦ . الهداية: ٢١٨ وفيه كما في نقل المؤلّف عن المقنع، أعني لم يرد فيه قوله: «ولا تؤخّر الإحرام إلى ذات عرق».

أشدّ إغلاقاً منها، سلّمنا أنّه أفتى به، ولكن لا يخرج مع ذلك عن الشذوذ المخرج عن الحجّية، فإنّ خروج معلوم النسب لا يقدح في الإجماع، فكيف في الشهرة التي كادت تكون إيّاه! ولو عزلنا النظر عن كلّ ما مرّ وسلّمنا ذهاب المشايخ الثلاثة بل الأربعة الأجلاّء وإنّ مصير هؤلاء العظماء يمنع عن الشذوذ الكذائي فنقول: ليس ضعف الروايات الثلاثة مرهوناً بأيدي الشذوذ المزبور فحسب، بل هو خامس الوجوه التي سبق منّا تفصيلها وأكثرها مذكورة في الرياض،[1] فتلك الوجوه الباقية تكفي في تضعيف ما تضمّنته الروايات المزبورة بأجمعها، وإن فرض عدم استقلال كلّ واحد منها منفرداً فيه، فلا يحصل التكافؤ المدّعى مع ذلك أيضاً، ولعلّه (قدس سره) قد أومأ إلى نحو ما ذكرناه بقوله: «فتدبّر».

وأمّا ما ذكره(رحمه الله) في حجّة النافين من حديث مخالفة الأخبار النافية للعامّة، فالظاهر أنّه قد ذكره ناظراً إلى الحدائق الناضرة كرّم الله وجهه في الآخرة، وجعله عن الوجوه الناضرة إلى ربّها ناظرة فناسب لنا الرجوع إلى الكتاب المذكور.

فاعلم أنّ الشيخ الجليل المحدّث البحراني ـ تغمده الله بغفرانه ورضوانه ـ قال فيه مشيراً إلى رواية أبي بصير الأوّل ومرسلة الصدوق المذكورة: «ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار إليهما على التقية وإن اشتهر العمل بهما بين الأصحاب، لما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج»،[2] ثمّ ذكر الرواية المذكورة في عبارة الفاضل المدقّق النراقي.

أقول: الحمل على التقية لا يمكن إلاّ فيما يوافق العامّة لا فيما يخالفهم،

---

١ . رياض المسائل٦ :١٨٢ ١٨٤.

٢ . الحدائق الناضرة١٤ :٤٤٠.

والروايتان المذكورتان كذلك، فإنّ المستفاد منهما كأخواتهما هو كون ذات عرق آخرَ العقيق، بمعنى أنّ الميقات من أوّل المسلخ إلى آخر ذات عرق، والمجموع يسمّى بالعقيق الذي هو الميقات، ولم يذهب إليه أحد من علماء العامّة إلاّ من لا يعبأ بقوله، لاتّفاقهم على أنّ الميقات إنّما هو ذات عرق بالخصوص لا أنّها جزء الميقات.

قال العلاّمة طاب ثراه في التذكرة: وذات عرق ميقاتهم بالإجماع.[١] انتهى.

وهذا بالنسبة إلى أمثال رواية أبي بصير الأوّل، وأمّا مرسلة الصدوق ورواية الفقه الرضوي عليه السلام فيما تخالفانهم من وجهين:

أحدهما: ما مرّ آنفاً.

والثاني: أنّ كلاّ منهما يشتمل على أنّ العقيق المذكور ممّا وقّته رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونصّ على كونه ميقاتاً، مع أنّ العامّة كلّها تنكره إلاّ من لا يعتدّ به، فكيف احتمال حملها على التقية على مسلكنا معاشر الأُصولية بل الأخبارية أيضاً، وإن لم يبعد من الفاضل البحراني خاصّة بناءً على ما قرّره في مقدّمات كتابه،[٢] من حملها عليها مع مخالفة العامّة، وهو واضح الفساد كما فصّله بعض الأجلاّء المحقّقين في محلّه،[٣] فما حمله على الحمل المذكور هنا إلاّ ذلك التقرير الكاسد، وإنّما هو كبناء الفاسد على الفاسد.

وخلص الكلام في هذا المقام أنّ هاهنا ثلاث مقدّمات:

الأُولى: أنّ العقيق ميقات، وثبت بإجماع منّا، واستفاضة الأخبار المذكورة سابقاً وغيرها.

---

١ . تذكرة الفقهاء٧ :١٩١ وفي ط. الحجري١ :٣٢٠.

٢ . الحدائق الناضرة١ :٤ ٨.

٣ . الفوائد الحائرية :٣٥٣ ٣٥٤.

الثانية: أنّ الميقات ممّا يجوز عقد الإحرام من أيّ مواضعه شاء على الإطلاق والعموم، والظاهر أنّه اتّفاقي أيضاً؛ لأنّ المراد من الميقات ليس إلاّ مكان الإحرام، ولا تعيين في شيء من مواضعه وأجزائه للإحرام من حيث إنّه ميقات، بل يكفي من أيّ مواضعه وقع كما هو واضح في المواقيت الباقية كالجحفة ويلملم ومسجد الشجرة وغيرها ممّا سيأتي إن شاء الله.

الثالثة: أنّ العقيق محدود بالحدّين المذكورين، أعني أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، وقد دلّت عليه الروايات المشار إليها آنفاً مع اعتضادها بالشهرة العظيمة، بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه حيث قال فيه:

فأمّا ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، وعندنا أنّ ذلك منصوص عليه من النبي والأئمّة (عليهم السلام) بالإجماع من الفرقة وأخبارهم.

ثمّ قال في وسط عبارته:

دليلنا ما قلناه من إجماع الفرقة وأخبارهم.[1] انتهى كلامه طاب ثراه.

والظاهر أنّه لم يوجد مخالف من الأصحاب بعد شيخ الطائفة رضوان الله عليهم إلى عهد جناب السيّد السند صاحب الرياض بل إلى زمان الفاضل النراقي أيضاً حيث قال: «والظاهر عدم خلاف في ذلك التحديد»،[2] يعني أنّ العقيق من المسلخ إلى ذات عرق.

وقال ابن عصفور في شرح المفاتيح: «وهذا التحديد والتوصيف مجمع عليه».

وقد مرّ حكاية الإجماع عليه عن الناصرية والغنية، والظاهر أنّه كذلك؛ فإنّا لم نجد من أصحابنا قائلاً صريحاً بخروج ذات عرق من العقيق، نعم قد يشعر

---

١ . الخلاف٢ :٢٨٣ ٢٨٤.

٢ . مستند الشيعة١١ :١٧٠.

كلام بعض القدماء كوالد الصدوق على ما ذكره العلاّمة، وحكي عن البعض الآخر أيضاً كما فصّلناه فيما تقدّم بأنّ الإحرام لا يجوز للمختار من ذات عرق، وهو أمر آخر، وكأنّه على تقدير تسليم دخول ذات عرق في العقيق، وهذه المقدّمات الثلاثة تنتج جواز الإحرام للمختار من ذات عرق كما هو واضح.

وأمّا الأمر المذكور وهو أنّ بعض الروايات كعبارة بعض القدماء يشعر أو يدلّ على أنّ الإحرام لا يجوز اختياراً من ذات عرق، فقد عرفت ما فيهما بالتفصيل، وبالجملة فلا يثبت ما يخالف النتيجة المذكورة، فلا بأس بالمصير إلى القول المشهور؛ لقوّته وضعف القول المخالف له.

وحينئذ فلا بدّ من أن يؤول الروايات المخالفة للمشهور ببعض التأويلات، وأولاها بل المتعيّن منها حمل الروايات النافية الثلاثة المذكورة على أنّ المراد أنّ ذات عرق وإن كانت من العقيق، إلاّ أنّها لمّا كانت ميقات العامّة، وكان الفضل منحصراً فيما قبلها، فلم يذكر ذات عرق في الروايات، وجعلت بعدم الفضيلة وشدّة الكراهة كأن لم تكن، فيؤول معناها إلى أنّ الميقات الذي يتعارف منه إحرام الشيعة وفيه فضلٌ إنّما هو من أوّل المسلخ إلى آخر غمرة، وهكذا يؤول ما في آخر مرسلة الفقيه والرضوي (عليه السلام) بأنّ البأس هنا بمعنى الكراهة، أي يكره تأخير الإحرام إلى ذات عرق بدون عذر ومع العذر فلا كراهة.

وأمّا رواية الاحتجاج فهي أحرى وأقدم بالتأويل عند النظر الخاطي؛ لأنّها لو تركت وظاهرها لدلّت على أنّ الإحرام من ذات عرق لا يجوز حال التقية أيضاً، مع إطباق الأخبار وعلمائنا الأخيار على جوازه منها حال التقية والمرض، فكأنّ الرواية المزبورة تشعر بمراعاة الفضل مع التقية، وقال ابن إدريس الحلّي(رحمه الله): ووقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق

العقيق، فمن أيّ جهاته وبقاعه أحرم فيعقد[١] الإحرام منها، إلاّ أنّ له ثلاثة أوقات: أوّلها المسلخ وهو أفضلها عند ارتفاع التقية، وأوسطها غمرة، وهو يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقية، وآخرها ذات عرق، وهي أدونها في الفضل إلاّ عند التقية والشناعة والخوف، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال.[٢] إلى آخر ما في السرائر.

وهذه العبارة تدلّ على أنّ الأفضل حال التقية هو ذات عرق بخلاف ما يفهم من الرواية المذكورة، والله العالم بالشواهد والسرائر، ومع ذلك كلّه فلا ريب في أنّ الاحتياط أن لا يؤخّر الإحرام اختياراً إلى ذات عرق، وأحوط منه عدم تأخيره إلى الغمرة أيضاً؛ لما مرّ من ظهور بعض الروايات في خروجها من العقيق أيضاً، ولكن لمّا لم يوجد قائل به جعل الإحرام من الغمرة أفضل من ذات عرق، ومنها مكروهاً اختياراً، ولعلّه الوجه في أفضلية غمرة من ذات عرق بناءاً على القول المشهور كما هو المشهور، مضافاً إلى ما فيه من المشقّة اللازمة لزيادة الأجر والمثوبة، وإلاّ فلا يوجد في النصوص إلاّ أفضلية المسلخ خاصّة، والعلم عند الله سبحانه.

الميقات الثاني: مسجد الشجرة

الميقات الثاني مسجد الشجرة وهو ميقات أهل المدينة، كما صرّح به في (يع) و(فع) و(عد) ومحكي الجامع والمقنعة والناصريات وجمل العلم والكافي والإشارة، بل عن الناصريات الإجماع على ذلك،[٣] ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

---

١ . في المصدر وفي نقل الحدائق (١٤ :٤٤٢) والرياض (٦ :١٨٣): فينعقد، وما في المتن موافق لنقل الجواهر (١٨ :١٠٧).

٢ . السرائر١ :٥٢٨.

٣ . نقله من جواهر الكلام١٨ :١٠٧، والمراد من الرموز المذكورة هي الشرائع والنافع والقواعد.

منها صحيحة ابن عمّار المشتملة على أنّه خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي هو[١] عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ثمّ عزم على الحجّ[٢] مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سِماطَين[٣] فلبّى بالحجّ مفرداً؛ الحديث.[٤]

وما روي عن ابن سنان في حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه: فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء؛ الخبر.[٥]

وعن ابن وَهْب سألت أباعبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد، واغتسل[٦]، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة».[٧]

وما عن الكليني مرسلاً قال: يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء.[٨]

ورواية رباح وفيها: فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله (صلى الله عليه

---

١ . في المصدر: – هو.

٢ . في المصدر: بالحجّ.

٣ . السماط ككتاب: الصفّ من الناس، والسماطان: الصفّان «١٢» مجمع البحرين٢ :٤١٨.

٤ . تهذيب الأحكام٥ :٥٥، ح١٥٨٨؛ وسائل الشيعة١١ :٢١٤، باب ٢، ح ٤؛ بحارالأنوار٩٦ :٩٤؛ وقريبه في السرائر٣ :٥٥٢ من كتاب معاوية بن عمّار، وعنه في بحار الأنوار٩٦ :٩٤، ح ١٨.

٥ . الكافي٤ :٢٩٤، باب حجّ النبي، ح ٧؛ وسائل الشيعة١١ :٢٢٤، باب ٢، ح ١٥؛ بحار الأنوار٢١ :٣٩٦؛ وقريبه في دعائم الإسلام١ :٢٩٨.

٦ . في الفقيه: إن شئت.

٧ . تهذيب الأحكام٥ :٦٢،ح١٩٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٨،ح٢٥٣٤؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٢٤، باب٧، ح١.

٨ . الكافي٤ :٣٢١، باب مواقيت الإحرام؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٨، باب ٧، ح ٢.

وآله) بثيابه إلى الشجرة.[١] ونحوها رواية أبي بصير.[٢]

وفي صحيحة البجلي[٣]: «إذا صلّيت في مسجد الشجرة، فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامشِ حتّى تبلغَ الميل وتستويَ بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه».[٤]

وصحيحة عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك إلى[٥] المسجد»... الحديث.[٦]

والمروي عن علي بن جعفر في متعة الحجّ ، وقد سبق في الميقات الأوّل.

وفي العلل: لأي علّة أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: «لأنّه لمّا أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي»... الحديث.[٧]

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالّة على أنّ مسجد

---

١ . الكافي٤ :٣٢٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٧؛ الأُصول الستّة عشر، أصل عاصم بن حُمَيد:٢٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣٢٤، باب ١١، ح ٤ و:٣٣٤، باب ١٧، ح ٥. لاحظ معاني الأخبار:٣٨٢؛ بحار الأنوار٩٦ :١٢٩، ح ١٧.

٢ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٦، ح ٢٥٢٨؛ وسائل الشيعة١١ :٣٢٣، باب ١١، ح ٢.

٣ . في مستند الشيعة (١١ :١٧٦): صحيحتا ابن عمّار والبجلي وصحيحة الحلبي.

٤ . الكافي٤ :٣٣٣، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ح ١١ وفي ط. دار الحديث٨ :٣٣٧؛ من لا يحضره الفقيه٢ :٣٢٠، ح ٢٥٦٢؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٧٣، باب ٣٥، ح ٣. رواه الكليني بإسناده عن حفص بن البختري وعبد الرحمان بن الحجّاج وحمّاد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الصدوق معلّقاً عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبد الرحمان بن الحجّاج والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥ . في المصدر: من، وما في المتن موافق لمستند الشيعة (١١ :٣١٧) وهو مصدره في نقل الأحاديث.

٦ . تهذيب الأحكام٥ :٩٢، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٨٤، باب ٤٠، ح ٣.

٧ . علل الشرائع:٤٣٣، باب ١٦٩، ح١؛ من لا يحضره الفقيه٢ :٢٠٠، ح ٢١٣٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣١١، باب ١، ح١٣؛ بحار الأنوار١٨ :٣٧٠، ح ٧٦، و٩٦ :١٢٨، ح ١٢.

الشجرة هو الميقات كفتاوى المعظم المذكورة مع دعوى الإجماع عليه من بعضهم، ولا ينافيه ما ورد في شطر من الأخبار كفتاوى جماعة من أنّ ميقات المدينة هو ذوالحليفة؛ لأنّ الظاهر بل الثابت أنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة لا غير، كما صرّح به على ما حكي[١] في المعتبر والمهذّب وجميع كتب الشيخ وعن القاضي والصدوق وسلاّر وابن إدريس وابن زهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير، بل عن ابن زهرة منهم دعوى الإجماع على اتّحادهما، ويدلّ عليه حسنة الحلبي ورواية عبيد الله التي هي مثلها وصحيح ابن رئاب ورواية الفقه الرضوي عليه السلام ممّا سبق منّا في مبحث أوّل المواقيت وغيرها من الأخبار.

وذو الحُلَيفة بضمّ الحاء المهملة وفتح اللام والفاء بعد المثناة التحتانية مصغّر الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به، قال فخر الإسلام في شرح الإرشاد: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا، وهكذا في التنقيح وقيل: الحُلَيفة تصغير الحَلَفَة بفتحات واحد الحَلَفَاء، وهو النبات المعروف،[٢] ولعلّه سمّي به لكثرة وجوده فيه.

وهذا الميقات، أي مسجد الشجرة، على عشرة مراحل من مكّة كما صرّح به العلاّمة في التذكرة[٣] ومحكي المنتهى والمبسوط،[٤] وكذا في كلام النَّووي ولكنّه زاد لفظ «نحو»، أي نحو عشر مراحل. انتهى.[٥]

والمرحلة: المسافة التي يَقْطَعُها المسافرُ نحو يوم كما عن المصباح المنير،[٦]

---

١ . حكى عنهم في جواهر الكلام١٨ :١٠٧.

٢ . من كلام فخر المحقّقين إلى هنا نقله من كشف اللثام٥ :٢١٢؛ وجواهر الكلام١٨ :١٠٨.

٣ . تذكرة الفقهاء٧ :١٩١، وفي ط. الحجري١ :٣٢٠.

٤ . منتهى المطلب٢ :٦٦٧، ط. الحجري؛ المبسوط١ :٣١٢.

٥ . المجموع٧ :١٩٥؛ روضة الطالبين٢ :٣١٢.

٦ . المصباح المنير٢ :٢٢٣.

وعن شمس العلوم أنّها مسيرة يوم.[١]

هذا، ويستفاد من كلام بعض الفقهاء أنّ المرحلة أربعة وعشرون ميلاً؛ لأنّه قال: «إنّ المرحلتين ثمانية وأربعون ميلاً».[٢] كما يجيء إن شاء الله فتدبّر.

وأمّا الفصل بينه وبين المدينة فاختلف فيه، ولكنّ الظاهر أنّه ستّة أميال؛ لظهوره من القاموس وتحرير النَّوَوي،[٣] ولكونه منصوصاً في بعض الأخبار، كما روي في معاني الأخبار عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لعبدالله بن عطا: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقّته من ذي الحليفة وإنّما كان بينهما ستّة أميال». انتهى.[٤]

وكيف كان، فلا بدّ حينئذ من أن يحمل الأخبار المطلقة على ما مرّ وكذا الفتاوى المطلقة، وأمّا من صرّح بما يخالفه كمحكي الدروس أنّ الميقات ذو الحليفة وأفضله مسجد الشجرة والأحوط الإحرام منه،[٥] بل حكي عن الكركي أنّه قال: جواز الإحرام من الموضع المسمّى بذي الحليفة، وإن كان خارجاً من المسجد لا يكاد يدفع.[٦]

أقول: يدفعه الأخبار الجاعلة مسجد الشجرة خاصّة ميقاتاً لأهل المدينة، والروايات المفسّرة المصرّحة في أنّ ذا الحليفة هو المسجد، المعتضدة بعمل الأكثر، بل بالإجماع المحكي عن الناصريات والغنية، وحمل المطلق على المقيّد

١ . شمس العلوم٥ :٣٢٩١.

٢ . الحدائق الناضرة ١٤ :٣٢٦.

٣ . القاموس المحيط٣ :١٩٠؛ المجموع للنَّوَوي٧ :١٩٥؛ ونقله عنهما في جواهر الكلام١٨ :١٠٩.

٤ . معاني الأخبار :٣٨٢، ح ١٢؛ وسائل الشيعة١١ :٣٢١، باب ٩، ح ٥؛ بحار الأنوار٩٦ :١٢٩، ح ١٧.

٥ . الدروس١ :٣٤٠.

٦ . حكى عنه في مستند الشيعة١١ :١٧٨.

طريق الجمع، وأمّا الجمع بحمل الروايات الخاصّة على الأفضلية، كما يستفاد من عبارة الدروس ونحوه فلا وجه له في المقام؛ لورود الأخبار الصحيحة وغيرها في تفسير ذي الحليفة بالمسجد خاصّة، مع اعتضادها أيضاً بفتاوي المعظم وبالإجماع المنقول عن ابن زهرة كما مرّ.

وأمّا صحيحة عبيد الله الحلبي التي قد ذكرناها سابقاً حيث قال عليه السلام فيها: «وهي مسجد الشجرة يصلّي فيها ويفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم». انتهى، فهي وإن كان ظاهرها يؤيّد القول المذكور، ولكن لو أريد من الإحرام معناه الحقيقي، وليس كذلك؛ لأنّ الظاهر من ملاحظة أكثر الأخبار أنّ المراد من الإحرام هنا التلبية، كما يدلّ عليه صحيحة ابن عمّار وصحيحة البجلي من الأخبار المتقدّمة آنفاً، مضافاً إلى صحيحة ابن وَهْب [سأل] عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك»... الرواية، حيث جعل الإحرام هو التلبية.

وصحيحة ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: «نعم، إنّما لبّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على البيداء؛ لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيفية التلبية».[١]

وصحيحته الأُخرى: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي[٢] حتّى يأتي البيداء».[٣]

---

١ . الكافي٤ :٣٣٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام٥ :٨٤، ح ٢٨٠؛ الاستبصار٢ :١٧٠، ح ٥٦٢؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٧٢، باب ٣٥، ح ٢.

٢ . في النسخة: يلبّ.

٣ . تهذيب الأحكام٥ :٨٤، ح ٢٧٩؛ الاستبصار٢ :١٧٠، ح ٥٦١؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٧٠، باب ٣٤، ح ٥.

وفي صحيحة ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجرة، فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء».[١]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ترشد إلى أنّ معنى الرواية ما ذكرناه، لاسيّما إلى ما قبله من قوله: «يصلّي فيها ويفرض الحجّ»؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد منه إنّما هو إحرام الحجّ، وحينئذ فلا يراد من الإحرام بعد ذلك إلاّ التلبية نفسها كما قيل، أو إظهارها كما عن المتأخّرين، وقد قطع به جناب السيّد السند في الرياض حيث قال: «إلاّ على تقدير أن يراد من الإحرام فيه معناه الحقيقي وليس قطعاً؛ لمنافاته لصدره».[٢] وتبعه الفاضل المدقّق النراقي في التحتم.[٣]

وبالجملة فلو تركت الرواية على ظاهرها لكانت شاذّة، فالقول المذكور لا يخلو عن ضعف، والقول الأوّل الحاكم بالاتّحاد بين ذي الحليفة ومسجد الشجرة في غاية القوّة، وفي عقد الإحرام منه يحصل البراءة قطعاً إجماعاً ونصوصاً بخلاف خارجه، فهو المختار، والعلم عند الله الجبّار.

وإذا تقرّر أنّ ميقات المدينة إنّما هو مسجد الشجرة، فاعلم أنّ المحرم لو كان جنباً أو حائضاً أحرما به مروراً واجتيازاً؛ لحرمة اللبث، فإن تعذّر ذلك فهل يحرمان من خارجه كما صرّح به جماعة، أم يؤخّران الإحرام إلى الجحفة التي سيجيء ذكرها إشكال، والأحوط الإحرام منهما، وسيأتي مزيد توضيح له إن شاء الله.

ثمّ اعلم أنّ كون مسجد الشجرة ميقاتاً لأهل المدينة إنّما هو في حال الاختيار، أي بلا ضرورة، وأمّا مع ذلك فالظاهر أنّ ميقاتهم حينئذ الجُحْفَة، وهي بالجيم

١ . تهذيب الأحكام٥ :٨٤، ح ٢٧٨؛ الاستبصار٢ :١٧٠، ح ٥٦٠؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٧٠، باب ٣٤، ح ٤.
٢ . رياض المسائل٦ :١٨٧.
٣ . مستند الشيعة١١ :١٧٨ ١٧٩.

المضمومة ثمّ الحاء المهملة الساكنة ثمّ الفاء، موضع على ثلاث مراحل من مكّة وسبع مراحل من المدينة كما حكي عن تحرير النَّوَوي وتهذيبه،[١] وسمّيت مَهْيعةً، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثنّاة التحتانية ثمّ العين المهملة، ومعناها المكان الواسع.

وفي القاموس: الجُحْفَةُ بالضمّ ميقاتُ أهل الشام، وكانت قريةً جامعةً على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة، وكانت تُسمَّى مَهْيَعَةً، فنزل بها بنوعبيد وهم إخوةُ عاد وكان أخرجهم العَماليقُ من يثربَ، فجاءهم سيلٌ جُحافٌ[٢] فاجْتَحَفَهُم، فسُمّيت الجُحفةُ. انتهى.[٣]

وعن المصباح المنير أنّها منزل بين مكّةَ والمدينة قريب من رابغ بالمعجمة بين بَدْر وخُلَيص.[٤]

وعلى كلّ حال فكونها ميقاتاً لهم في حال الضرورة ممّا لا يوجد فيه خلافٌ بين الأصحاب، وقد صرّح بذلك العلاّمة النجفي في الجواهر[٥] وغيره في غيره، مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: الجحفةُ أحدُ الوقتين، فأخذتُ بأدناهما وكنت عليلاً».[٦]

وما رواه في الكافي عن الحضرمي عنه عليه السلام قال: «قد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ . حكى عنهما في كشف اللثام٥ :٢١٢، وفي ط. الحجري١ :٣٠٦.

٢ . في المصدر: الجُحافِ.

٣ . القاموس المحيط ٣ :١٧٩.

٤ . المصباح المنير٢ :٩١.

٥ . جواهر الكلام١٨ :١١٠.

٦ . تهذيب الأحكام٥ :٥٧، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٧، باب ٦، ح ٤.

لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يُحْرِمَ من الجحفة».[١]

هذا، وقال ابن حمزة والجعفي من علمائنا على ما حكي عنهما بعدم التقييد،[٢] فجوّزا الإحرام لأهل المدينة من الجحفة اختياراً بلا عذر؛ لإطلاق بعض الصحاح، والتي اطّلعت عليها ثلاثة:

الأُولى: صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة في أوّل المواقيت حيث قال فيها: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة».

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال: «لا بأس».[٣]

الثالثة: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلاّ محرماً».[٤]

والروايتان المتقدّمتان لا تكافئانها فتتركان أو تؤوّلان.

أقول وبالله التوفيق: الصحاح المذكورة شاذّة؛ لإعراض الأصحاب عن العمل بإطلاقها، ومع ذلك ففيها قصور الدلالة على العموم، أمّا الأُولى فليس المراد فيها أنّ أهل المدينة يحرمون من الموضعين كليهما، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فمجازه أن يراد منه التوقيت في الجملة ولو في حال الضرورة.

وأمّا الثانية: فلجواز أن يكون السؤال عن المدني الذي مرّ على طريق الشام، فكأنّ السائل توهّم أنّ الشجرة ميقات المدني مطلقاً وإن مرّ على طريق آخر، وبالجملة فليست مصرّحة في مدني يمرّ على مسجد الشجرة، ثمّ لا يحرم منه

---

١ . الكافي٤ :٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام،ح٣؛ وفي ط.دارالحديث،٨ :٣٥٣؛ وسائل الشيعة١١: ٣١٧، باب ٦، ح ٥.

٢ . حكى عنهما النراقي في مستند الشيعة ١١ : ١٨١ ١٨٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٦، ح ٢٥٢٧؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٦، باب ٦، ح ١.

٤ . تهذيب الأحكام ٥ :٥٧، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة١١: ٣١٦ ٣١٧، باب ٦، ح ٣.

اختياراً بدون عذر.

وأمّا الثالثة: فلا يبعد أن يراد من الرجل المذكور فيها الرجل المريض أو الضعيف بقرينة غيرها من الروايات، ومراعاةً لعادة الناس في الإحرام من ميقات المدينة، فإنّ الغالب إنّما كان هو الإحرام من الشجرة إلاّ أن يكون الرجل ذا عذر، فكأنّ السائل إنّما سأل عن الموضع الذي يحرم منه بعد تجاوز الشجرة ولم يسأل عن المتجاوز.

أو أن يقال: إنّ الرجل مطلق، ولكنّه لمّا وصل إلى قرب الجحفة صار من جملة ذوي الأعذار؛ لأنّ العود إلى الشجرة بعد التجاوز عنها سيّما إذا وصل إلى قرب الجحفة، وسيّما إذا استلزم العود التخلّف عن الرفقة، مشقّة وضرورة مبيحة للإحرام من الجحفة، وهذا أولى من الأوّل.

وعلى هذا يحصل المعارضة والتكافؤ بين الأخبار، فيلزم حمل المطلق على المقيّد، وهو الرواية الأخيرة منهما، أعني رواية الحضرمي؛ لأنّها متضمّنة لمعنى الشرط، فيدلّ بالمفهوم على اختصاص الرخصة بالمريض والضعيف، فهو الأقوى، ومع ذلك موافق لقاعدة الاحتياط.

وإذا تقرّر اختصاص جواز الإحرام من الجحفة مع عذر فينبغي التعرّض لمعناه، ولا ريب في أنّ المرض الذي لا يتحمّل معه مشقّة الإحرام من الشجرة ممّا يجوّز الإحرام من الجحفة، وكذا الضعف الكذائي لكونهما منصوصين، وأمّا تعميمه بالنسبة إلى كلّ عذر كالجنابة والحيض المانعين عن الدخول في مسجد الشجرة كما سبق منّا الإيماء إليه فلا يخلو عن إشكال؛ لوجود الفارق البيّن بين هذا وذاك.

الكلام مع صاحب مستند الشيعة [١]

وما ذكره الفاضل المدقّق النراقي بقوله: وتمثيل الضرورة في الأخبار بالعلّة والمرض والضعف لايوجب التخصيص بعد اتّحاد العلّة قطعاً وعدم القول بالفصل ظاهراً؛[٢] ففيه أنّ الأمر على عكس ما أفاد، فإنّ المروي في أحدهما: «كنت عليلاً» وفي الآخر: «رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً» وهذا يقتضي التخصيص بما ذكر، وحمله على التمثيل يفتقر إلى دليل، وإذ ليس فليس، سلّمنا التمثيل ولكن ليس العلّة بحيث يشمل الجنابة والحيض، كيف ولا مشقّة عليهما في الإحرام من الشجرة، بخلاف المريض والضعيف، وهو الفارق المانع من قياس هذا على ذلك وهو واضح.

وأمّا ما ذكره(رحمه الله) أخيراً من عدم القول بالفصل، ففيه أوّلا: أنّ مع ثبوت الفارق فيهما كما هو واضح لا عبرة بما ذكر، لحصول الاختلاف حينئذ في حكم الشيئين المختلفين حقيقة.

وثانياً: أنّ معظم الأصحاب على أنّ الجنب والحائض يجب عليهما الإحرام من خارج مسجد الشجرة، بل لا يوجد خلاف بينهم كما اعترف به جناب السيّد في الرياض،[٣] وعلى هذا فليس فيه قول ثان فضلاً عن ثالث.

وأمّا ما أفاد بقوله: «ولعدم دليل على توقيت الخارج لمثلهما»،[٤] فمن مثله بعيد، لأنّ المراد من خارج المسجد ما يحاذيه، وقد عدّ ﷺ من جملة المواقيت

١ . العنوان من هامش النسخة.

٢ . مستند الشيعة١١ :١٨٣.

٣ . قال في رياض المسائل٦ :١٨٦: فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين، لحرمة اللبث. وإن تعذّر فهل يحرمان من خارجه كما صرّح به جماعة من غير مخالف لهم أجده، أم يؤخّرانه إلى الجحفة؟ إشكال ... .

٤ . مستند الشيعة١١ :١٨٣.

المحاذاة،[١] أي الموضع المحاذي للميقات، فاختاره وهو المشهور، فكيف لا يعتبر محاذاة مسجد الشجرة لهما؟

وقد اتّضح ممّا ذكرنا أنّ أوّل القولين وهو إحرامهما من محاذاة المسجد لا يخلو عن قوّة، والأحوط الإحرام منهما كما سبق منّا، والله هو العالم.

بقي الكلام في أنّه لو تجاوز المختار بناء على المختار من الشجرة بلا إحرام عمداً بدون عذر فلا شبهة في الإثم والعصيان وأمّا أنّه يصحّ إحرامه حينئذ من الجحفة كما حكي عن «س» و«ك»،[٢] أو لا، كما مال إليه البعض فيه إشكال، وللتأمّل فيه مجال، بل يستفاد من كلام السيّد السند في الرياض أنّ التأمّل لا يخلو عن وجه.[٣]

نعم قال العلاّمة النجفي في الجواهر ما ملخّصه: إنّ الظاهر هو جواز الإحرام حينئذ، لصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكلّ من يمرّ عليه وإن كان آثماً بعدم إحرامه أوّلاً عند المرور على الأوّل، إلاّ أنّ ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً إلى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منه، وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص، ومن هنا قال بعض الناس: إنّه ينبغي القطع بذلك، فما وقع من بعض المتأخّرين من احتمال عدم المشروعية له بل ظاهرُ آخر الميلُ إلى العدم في غير محلّه.[٤] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ما أفادﷺ جيّدٌ متينٌ ولكن قد يخطر بالبال أنّ الأخبار الدالّة على جواز الإحرام للمارّ على الميقات إنّما يستفاد من ظاهرها وجوب الإحرام منه

١ . المصدرالسابق١١ :١٨٧.

٢ . حكى عنهما (أي الدروس والمدارك) في رياض المسائل٦ :١٨٩ ومستند الشيعة١١ :١٨٢.

٣ . رياض المسائل٦ :١٨٩.

٤ . جواهر الكلام١٨ :١١٢.

لمن مرّ على الميقات أوّلاً، أي أوّل المواقيت في طريقه، وهي وإن لم تمنع الإحرام من الثاني ولكن في شمول الحكم المزبور بالنسبة إلى الميقات الثاني تردّد، لا سيّما بالنظر إلى تفريطه وجرأته على الشارع في العدول، وعلى هذا فالظاهر عند النظر القاصر أن يقال هنا بالتفصيل وهو أنّ المتجاوز المختار لو وصل بعد التجاوز إلى مرتبة لا يتمكّن من العود إلى الشجرة لمشقّة شاقّة، وللزوم التخلّف عن الرفقة ونحوه كالوصول في زمان مضيّق، فلا شبهة في جواز إحرامه حينئذ من الجحفة وإلاّ فلا، وهو الأوفق بسبيل الاحتياط، والعلم عندالله الجليل، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الميقات الثالث: الجحفة

الميقات الثالث الجُحفة المذكورة، وهي ميقات أهل الشام بلا خلاف ظاهر؛ للخبرين الحلبيين ورواية رفاعة وكلا روايتي علي بن جعفر ورواية عمر بن يزيد، وخبر علي بن رئاب والرضوي (عليه السلام)، وهي أيضاً ميقات أهل المغرب وأهل مصر بلا خلاف يوجد كذلك، لصحيحة ابن عمّار ورواية الخزّاز وعلي بن جعفر الأُولى وقد مرّ جميعها في الميقات الأوّل.

الميقات الرابع: يَلَمْلَمْ

الميقات الرابع يلملم ويقال: المَلَم ويَرَمْرَم، وهو ميقات أهل اليمن بلا خلاف يوجد، ووقع التصريح به في الأخبار السابقة عدا خبر الحميري المذكور ثَمّة؛ إذ فيه: «وقّت لأهل اليمن قَرْن المنازل» ولم أعثر على كلام من تعرّض له، فالظاهر أنّه متروك أو مؤوّل للشذوذ.

ويلملم المذكور إمّا جبل أصلاً كما في القاموس،[١] ومحكي المصباح المنير،[٢] أو وادٍ كما حكي عن بعض الكتب المسمّى بإصلاح المنطق واختاره فخر الإسلام في شرح الإرشاد، وكيف كان فهذا الموضع واقع على مرحلتين من مكّة بلا خلاف ظاهر، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام شرح القواعد: «إنّه على مرحلتين من مكّة بينهما ثلاثون ميلاً»؛[٣] وهو يدلّ على أنّ كلّ مرحلة خمسة عشر ميلاً.

الميقات الخامس: قَرْنُ المنازل

الميقات الخامس قَرْن المنازل بفتح القاف وسكون المهملة، خلافاً للجوهري؛[٤] فإنّه فتحها، وزعم أنّ أويساً القرني بفتح الراء منسوب إليه، واتّفق العلماء على تغليطه فيهما، وإنّما أويس من بني قرن بطن من مراد، كذا قال كاشف اللثام،[٥] وفي المستند بعد ذلك: لا يخفى أنّه لم يصرّح بالتحريك ولا بنسبة أويس إليه، وإنّما قال: والقرن حيّ من اليمن، ومنه أويس القرني. انتهى.[٦]

ولا يخفى على الناظر إلى كتاب الصحاح أنّ العبارة المسطورة غير مذكورة فيه، فلا أعلم من أيّ كتاب هي، وإنّما الموجود في نسختي الصحاح المكتوبة والمطبوعة هكذا: «والقَرَنُ مَوْضِعٌ، وهو ميقاتُ أهل نجد، ومنه سُمّي أويس القرني» وهذه نصّ في انتسابه إليه، نعم لا تعرّض فيها للحركة، ولكنّهم عوّلوا فيه على الإعراب

١ . القاموس المحيط ٤ :٢٥٠.
٢ . المصباح المنير ٢ :١٩.
٣ . كشف اللثام ٥ :٢١٥ وحكى فيه عن المصادر المتقدّمة.
٤ . الصحاح ٦ :٢١٨١ وسيأتي نصّ عبارته.
٥ . كشف اللثام ٥ :٢١٦، وفي ط. الحجري ١ :٣٠٧.
٦ . مستند الشيعة ١١ :١٨٤.

الذي كان متعارفاً من أهل اللغة مع المبالغة في تصحيحه، فلا تغفُل.

وكيف كان فهو إمّا جبل أصلاً مشرفاً على عرفات على مرحلتين من مكّة كما يستفاد من كشف اللثام،[١] وإمّا قرية عند الطائف، أو اسمُ الوادي كلِّه كما في القاموس.[٢]

وعلى كلّ حال فهو ميقات أهل الطائف باتّفاق الأصحاب؛ لتصريح أكثر الصحاح السابقة، وأمّا ما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة أنّ قرن المنازل ميقات أهل نجد، مع أنّك قد عرفت من أنّ ميقاتهم العقيق فقد فسّره بعضهم بأهل الموضع المرتفع، وأريد منه الطائف، ويجوز أن يكون لنجد طريقان: أحدهما إلى العقيق والآخر إلى القرن، وفي الكشف أنّ للطائف وأهل نجد، أي نجد الحجاز، قرن المنازل. انتهى.[٣]

---

١ . كشف اللثام٥ :٢١٦، وفي ط. الحجري١ :٣٠٧.

٢ . القاموس المحيط٤ :٣٦٥.

٣ . كشف اللثام٥ :٢١٦.

ويستفاد من ظاهره أنّ نجد اسم لموضعين فنجدٌ حجازي ونجد عراقي، وعلى هذا فلو قيل إنّ العقيق للثاني والقرن للأوّل لم يبق المنافاة، والله هو العالم.

الميقات السادس: محاذاة الميقات

الميقات السادس محاذاة الميقات، أي الموضع المحاذي لأحد المواقيت، وهو ميقات من حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، ومنه طريق البحر. وكونُها ميقاتاً لمن ذكر مشهورٌ بين الأصحاب كما في المستند،[١] بل في الرياض،[٢] نسبه إلى الشهرة العظيمة في الجملة، قائلاً: «إذ لم نجد مخالفاً في المسألة عدا الماتن في ظاهر الشرائع؛ حيث عزى الحكم إلى القيل مشعراً بتمريضه أو توقّفه فيه، وتبعه فيه جماعة من المتأخّرين».

وفي الجواهر أنّه «ظاهر الأصحاب؛ إذ لم أجد من أفتى بظاهرها يعني المرسلة الآتية، ونسبة الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبار أقرب المواقيت إلى مكّة أو لغير ذلك، لا لاعتبار وجوب المرور بالميقات».[٣] إلى آخر ما أفادﷺ، وذلك لصحيحتي ابن سنان:

أحدهما: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرةَ ستّة أميال فليُحْرِمْ منها».[٤]

والثانية: أنّهعليه السلام قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة

---

١ . مستند الشيعة١١ :١٨٧.

٢ . رياض المسائل في شرح المختصر النافع٦ :١٩٤.

٣ . جواهر الكلام١٨ :١١٧.

٤ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٧، ح ٢٥٣٢؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٨، باب ٧، ح ٣.

أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء». انتهى.[١]

وقد مرّ أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الشجرة على ستّة أميال من المدينة، ولا تقييد في الحديث بعدم إمكان مروره على الشجرة، فدلّ الصحيحان على أنّ الإحرام يجوز من محاذاة الشجرة مع إمكان المرور عليها، وأمّا خصوصية الشجرة فليست بمقصودة فيهما، وذلك على طريق تنقيح المناط ولو بمساعدة فهم الأصحاب وعملهم، فالقولُ بالتفصيل، أي بجواز الإحرام من محاذاة الشجرة دون غيرها من المواقيت، باطلٌ بالإجماع المركّب، فثبت جواز الإحرام من محاذاة كلّ من المواقيت مع إمكان المرور على الميقات، وأمّا مع عدم إمكانه فبطريق أولى، هذا أحد القولين في المسألة.

والثاني: أنّ المرور على الميقات لابدّ منه ولا يكفي المحاذاة في شيء من المواقيت؛ لمعارضة الصحيحتين بالرواية التي ذكرها ثقة الإسلام في الكافي حيث قال: وفي رواية أخرى: «يُحرِم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء».[٢] ولأنّ الواجب الإحرام من نفس الميقات، فيجب المرور عليه ليحرم منه.

ولم أعثر على من اختاره وقوّاه من العلماء صريحاً، ولكن قد مال إليه الشيخان الجليلان البحرانيان الشيخ حسين البحراني شارح المفاتيح، والمحدّث البحراني صاحب الحدائق، حيث قال أوّلهما مشيراً إلى الصحيحين:

إنّ موردهما الخاصّ، وفيهما المحاذاة غير المحاذاة المعروفة؛ لأنّها مقدّرة بالمسافة التي ما بين المدينة ومسجد الشجرة، فإذا قطعها وجب عليه الإحرام من أيّ جهة كان وإن لم يكن مسامتاً لها.

---

١ . الكافي٤ :٣٢١، باب مواقيت الإحرام، ح ٩، و ط. دارالحديث٨ :٣٤٥؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٨، باب٧، ح١.

٢ . ورد الحديث في ذيل الصحيحة الثانية لابن سنان، وتقدّم تخريجه في التعليقة السابقة.

ثمّ ختم الكلام على قوله: وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال والاحتياط في الدين يقتضي تعمّد المرور على الميقات والإحرام منه اتّباعاً للمنقول، وتخلّصاً من هذا الإشكال. انتهى ملخّصاً.

وهكذا في الحدائق.[١]

أقول وبالله التوفيق: القول الأوّل قوي وهو المختار؛ للصحيحتين المزبورتين المعتضدتين أوّلا بأصل البراءة من وجوب المسير إلى الميقات على من لم يرد عليه؛ لاختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها، ولا دلالة فيها على الوجوب على من لم يردها.

وثانياً: بالشهرة العظيمة بين الأصحاب حتّى لا يوجد له مخالف صريح كما عرفت.

وثالثاً: بانتفاء العسر والحرج في الشريعة السمحاء.

وأمّا رواية الكليني فلا تعارضهما؛ لكونها مرسلة أوّلاً، وشذوذها ثانياً، واستلزمها الحرج ولو في بعض الأوقات ثالثاً، وعدم دلالتها على وجوب المسير إلى الميقات رابعاً.

فالأولى أن يجمع بينهما بحمل المرسلة على الأفضلية والاستحباب، ولكن مع الإمكان، فأمّا ما ذكره الشارح الموصوف أنّ موردهما الخاص، فقد أشرنا إلى جوابه فيما تقدّم من أنّه إذا سلّم كفاية المحاذاة في بعض المواقيت تعدّى الحكم إلى جميعها؛ لبطلان القول الثالث بالإجماع المركّب.

وأمّا قوله: «وفيهما المحاذاة غير المحاذاة المعروفة» إلخ، ففيه أنّ المحاذاة في اللغة بمعنى الموازاة، قال في القاموس: «حاذاه آزاه والحِذاءُ الإزاء».[٢]

---

١ . الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٢.

٢ . القاموس المحيط ٤: ٤٥٧.

ومحصّله أنّ المراد من المحاذي للشيء ما كان مساوياً له في الجهة بحيث يعدّ كلّ منهما في جنب الآخر عرفاً، وقد صرّح بذلك في مجمع البحرين ثمّ قال: «ومنه حديثُ المأمومِ يَقُومُ عن يمينِ الإمام بحذائه، أي بجنبه» إلى قوله: «والمرأة تصلّي بحِذاءِ الرجل، أي بإزائه».[١]

وفي الصراح: «حذاء، برابر در جهت».

وفي بعض اللغات: الموازاة بمعنى المساواة والمقابلة.

وأمّا السَّمْتُ فهو بالفتح بمعنى الطريق، والسامت بمعنى السالك في الطريق بظنّه كما صرّح في القاموس،[٢] ولم يتعرّض أهل اللغة المتداولة لمجيئه من باب المفاعلة إلاّ أنّه المعروف، قال الشهيدان في الروضة: (ولو حجّ على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات، وهي مسامتته بالإضافة إلى قاصد مكّة عرفاً...[٣]

وهذا نصّ في أنّ المحاذاة بمعنى المسامة، فما يستفاد من عبارته من التفاوت في معناهما ليس كما ينبغي.

وبالجملة فمقصود الأصحاب من المحاذاة إنّما هي المحاذاة العرفية، وليس معناها إلاّ كون أحد المحاذيين في جنب الآخر عرفاً كما هو واضح، فلا يجوز أن يعتبر في الحديث المحاذاة بغير معناها العرفي في مثل هذا المقام، ولا دلالة في أحدهما بل ولا إيماء أيضاً إلى أنّ المحاذاة فيهما بغير معناها المتعارف.

وأمّا تقدير مسافة ستّة أميال فهو يؤيّد لما ذكرناه؛ لأنّ المحاذي للشجرة لا يوجد إلاّ مع فصله من المدينة كفصل الشجرة منها على السواء، وهو ستّة أميال كما ذكر، نعم لو لم يذكر فيهما المحاذاة واقتصر على أنّه يحرم بعد ذهابه

١ . مجمع البحرين١ :٩٧.

٢ . القاموس المحيط١ :٣٢٧.

٣ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية٢ :٢٢٦ ٢٢٧ وجعلنا المتن ما بين الهلالين ليمتاز من الشرح.

من المدينة ستّة أميال لكان وجهاً للتوهّم المذكور، وأمّا مع ذلك فهو نصّ في المقصود، والكلام المذكور بعيد من مثله، وبالجملة فهو ممّا لا شبهة فيه.

نعم، قد وقع الخلاف بينهم بعد ما تقرّر كفاية المحاذاة بالإجمال في الميقات الذي يحرم من محاذاته، فقيل: هو الميقات الأقرب إلى طريقه وهو مذهب العلاّمة في محكي التذكرة والمنتهى، بل لعلّه المشهور.[١]

وقيل: من الأقرب إلى مكّة كما في الشرائع وغيره.[٢]

وقيل: أيّ ميقات كان كما حكي عن الإسكافي والحلّي.[٣]

أقول: وأجودها الأوّل وهو المختار؛ لأنّ المحاذاة العرفية ممّا لا بدّ منه، ولا يصدق المحاذاة في العرف إلاّ بالنسبة إلى الميقات الذي هو أقربها إلى ذلك الطريق، سواء كان أبعدها عن مكّة أو أقربها إليها أيضاً.

ثمّ إن كان أقربها إلى الطريق واحداً، مثل يلملم بالنسبة إلى من يسافر من هذه البلاد إلى مكّة في طريق البحر كما هو معروف، فيلزم الإحرام من محاذاته فحسبُ، وإن وجد ميقاتان كلّ منهما قريب عن ذلك الطريق مع تساوي بُعدهما عن مكّة، كالطريق الواقع بين يلملم والقرن مثلاً، فله الخيار في الإحرام بمحاذاة أيّهما شاء، وإن كان كلّ واحد منهما قريباً من الطريق ولكنّهما مختلفان في البعد عن مكّة بأن يكون أحدهما أبعد عنها من الآخر، كالطريق المفروض من المدينة إلى مكّة، بحيث يكون فيه موضع يحاذي الشجرة ثمّ موضع يحاذي الجحفة أو يكون الموضع الثاني يحاذي العقيق ولعلّ الطريق الذي سأل عنه في الصحيحين يكون كذلك، فيلزم الإحرام من المحاذاة الأُولى، وهو محاذاة

---

١ . حكى عنهما في مستند الشيعة١١ :١٨٨ .

٢ . في مستند الشيعة (١١ :١٨٨) عن القواعد.

٣ . حكى عنهما في مستند الشيعة١١ :١٨٨ .

أبعدهما عن مكّة، وهكذا لو فرض طريق فيه موضع يحاذي الجحفة ثمّ موضع آخر يحاذي القرن أو مثله من المواقيت القريبة عن مكّة كان الإحرام من المحاذي الأوّل وهكذا القياس.

ولعلّ كلام العلاّمة طاب ثراه في المنتهى يؤول إلى هذا؛ فإنّه بعد ما اختار أنّه أقرب المواقيت إليه، أي إلى السالك في ذلك الطريق، قال: «والأولى أن يكون إحرامه بحذاء أبعد المواقيت[1] من مكّة».[2] إلى آخره؛ إذ ليس المراد أنّ الأبعد الذي هو أبعد من الطريق أيضاً حتّى لم يبق المحاذاة العرفية، بل المقصود على الظاهر ما ذكرناه، نعم فيه أنّه أولى وعند النظر القاصر لا بدّ منه عند محاذاة أبعد المواقيت من مكّة مع قربه عن الطريق، فإن لم يوجد محاذاته فلا عبرة به.

فإن قيل: الظاهر من الصحيحين المزبورين اعتبار المحاذاة من أبعد المواقيت عن مكّة، وهو ميقات المدينة، يعني الشجرة، إذ لم يلتف إلى ميقات العراق لو حاذاه بعد ذلك وهو العقيق.

قلت: ما يظهر من الصحيحين فهو على الظاهر يرجع إلى ما فصّلناه؛ لأنّ المذكور فيهما هو الإحرام من محاذاة الشجرة، ولا يوجد المحاذاة العرفية للشجرة إلاّ في الطريق الذي كانت الشجرة أقرب المواقيت إليه، فلو فرض أنّ الشجرة مثلاً في الشرق وطريق في الغرب فلا يكون في ذلك الطريق موضع يصدق عليه في العرف أنّه يحاذي الشجرة، نعم يظهر منهما عدم الالتفات إلى المحاذاة الثانية، أي التي توجد بعد المحاذاة الأُولى، وهو كذلك كما ذكرناه.

وبالجملة فمدار الحكم على تحقّق المحاذاة العرفية بحيث يصدق أنّ الميقات الفلاني في جنب هذا الطريق بالتفصيل الذي مضى آنفاً.

---

١ . في المصدر: بحذو الأبعد من المواقيت.

٢ . منتهى المطلب ١٠: ١٩١.

وبهذا يظهر ما في القول الثاني؛ لأنّه يحصل فيه مخالفة الصحيحين المذكورين ولو في بعض الأحوال والأوضاع؛ فإنّه لو وصل إلى ما يحاذي الشجرة مثلاً فلا يلزم الإحرام منه على القول المذكور مع أنّه خلاف ما يستفاد منهما.

وأمّا ما قيل إنّه أجود الأقوال لأصل البراءة من محاذاة الأبعد، فالجواب أنّ أصل البراءة يقتضي عدم وجوب الإحرام من أقرب المواقيت أيضاً، فلو سلّم وجوبه من الصحيحين فلِمَ لا يسلّم بالنسبة إلى الأبعد مع ظهورهما فيه كما عرفت.

إلاّ أن يقال: إنّ ذلك الحكم لم يثبت منهما أصلاً، بل ثبت من اتّفاقهم على أنّ المسافة التي ما بين أقرب المواقيت وبين مكّة، وهي مرحلتان، لا يجوز قطعها بدون الإحرام من أحد أطرافها كما قيل.

وفيه أنّ الشأن في اتّفاقهم على ذلك وفي ثبوت الحكم المذكور منه وكذا ما في القول الثالث الأخير فإنّه كذلك مخالف لما يستفاد من الصحيحين ويخالف كلا القولين.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ المتّجه اعتبار العلم بالمحاذاة، ولكن صرّح غير واحد بكفاية الظنّ بها، ولعلّه للحرج والأصل وانسياقِ إرادة الظنّ في أمثال المقام، والظاهر تعيين تحصيل العلم بها مع التمكّن، وأمّا مع عدمه فيكفي الظنّ.

ثمّ إن ظهر تقدّم الإحرام على المحاذي أعاد منه، وإن ظهر التأخّر فاستقربوا الإجزاء؛ للحرج وأصل البراءة؛ لأنّه كلّف باتّباع ظنّه، ولكن الإعادة هنا أيضاً مع الإمكان أحوط، وإن لم يتمكّن من الإعادة فالظاهر هو الإجزاء، وإن لم يكن له سبيل إلى العلم والظنّ فقال العلاّمة في محكي المنتهى والتحرير: أحرم من بُعد بحيث يعلم أنّه لم يتجاوز من الميقات إلاّ محرماً. قال كاشف اللثام: وفيه نظر ظاهر.[1] انتهى.

---

١ . كشف اللثام٥ :٢٢٤، وفي ط. الحجري١ :٣٠٨.

والظاهر أنّه أراد أنّ الإحرام كما لا يجوز تأخيره من الميقات وما يحاذيه فكذلك لا يجوز تقديمه عليه أيضاً، فمن أين الحكم المزبور؟!

أقول: الحكم بعدم جواز تأخيره وتقديمه إنّما هو مع العلم بالميقات وما يحاذيه أو الظنّ حتّى عدّ بذلك مخالفاً لحكم الشارع عمداً واختياراً، وأمّا مع فقدهما فمن أين الحكم بعدم جوازه، نعم لا يظهر عند ذلك الحكم الواقعي من الشارع، فجوّزنا عليه الإحرام بالطريق المذكور من باب المقدّمة تحصيلاً للمأمور، وبالجملة فهو من قبيل الاحتياط ولا يراد من الاحتياط إلاّ ذلك، فما ذكره العلاّمة لا يخلو عن قوّة، ومع ذلك كلّه فالاحتياط في المقام المرور على نفس الميقات مع التمكّن وعدم الحرج ولكن من خارج المحاذاة ومقدّماً عليها بحيث لا يحصل التجاوز عنها مُحِلاًّ ثمّ الإحرام منه، وأمّا مع الحرج فالمتعيّن عندي هو الإحرام من محاذاة أقرب المواقيت إلى الطريق على التفصيل المتقدّم، وأحوط منه مع التمكّن وعدم الحرج والضيق تجاوز المحاذاة محرماً ثمّ تجديد الإحرام من نفس الميقات.

وأمّا ما سمعناه من بعض الناس أنّ جماعة من سالكي البحر قد تركوا الإحرام اختياراً من محاذاة يلملم مع إرادة دخول مكّة زعماً منهم باستغناء الإحرام من نفس يلملم بعد الوصول إليه فقد أخطأوا في ذلك وأثموا؛ لأنّ الظاهر عند النظر القاصر حصول الإثم والعصيان في التجاوز عن المحاذاة بدون الإحرام، إذا كان المقصود دخول مكّة ولو بعد الإحرام من يلملم، وإن قلنا بإجزاء إحرامهم من الميقات مع حصول العصيان بالتجاوز من المحاذاة محلاًّ على نحو ما ذكرناه سابقاً، فيمن يحرم من الجحفة بعد تجاوزه عن الشجرة اختياراً بدون عذر.

نعم لو كان دخول الميقات مقصوداً بالذات بأن يكون لغرض أو حاجة

دون الإحرام لجاز تجاوز المحاذاة بدونه، ثمّ لو بدأ وأراد الإحرام منه لم يكن به ضيرٌ، وهكذا الحكم لو أراد المسير إلى المدينة، بأنّه لو كان مقصوداً بالذات لزيارة النبي صلى الله عليه وآله مثلاً، فلا يلزم الإحرام من المحاذاة البتّة، ولو لم يقصد منه إلاّ دخول مكّة من ذلك الطريق مع إرادة أن لا يقطع ذلك السفر بنيّة إقامة العشرة في أثنائه وإنّما أراد منه مزيد الأجر بطول المسافة فالظاهر لزوم الإحرام من محاذاة يلملم مثلاً، والأحوط حينئذ تجديده إذا وصل على ميقات المدينة راجعاً إلى مكّة، والله يعلم.

بقي الكلام فيمن سلك طريقاً لا يوصل إلى ميقات ولا إلى ما يحاذيه أصلاً فقد اختلفوا فيه، وعندي أنّه خلاف بلا ثمر؛ إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، قال جناب السيّد السند في الرياض: فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، وقرن شرقية، والعقيق غربية.[١] انتهى.

فأين الطريق الذي لا يوصل إلى ميقات ولا إلى محاذاته؟! هذا ماسنح للعبد المستهام في المقام، والعلم عند الله العزيز العلاّم.

الميقات السابع: دويرة الأهل

الميقات السابع دويرة الأهل، أي دار الرجل الذي منزله أقرب من المواقيت الخمسة المذكورة إلى مكّة، فذلك المنزل هو ميقاته بلا خلاف يعرف كما حكي عن الذخيرة بل عن المدارك: إنّه مجمع عليه بين الأصحاب،[٢] وفي الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه،[٣] وعن المنتهى أنّه قول أهل العلم كافّة إلاّ مجاهد.[٤]

---

١ . رياض المسائل٦ :١٩٥.

٢ . حكى عنهما في مستند الشيعة١١ :١٨٥.

٣ . جواهر الكلام١٨ :١١٣.

٤ . عنه في مستند الشيعة١١ :١٨٥.

ويدلّ عليه صحيحة ابن عمّار الأُولى المذكورة في الميقات الأوّل، والخبر العاشر وهو الرضوي عليه السلام المذكور ثمّة.

وصحيحة ابن عمّار الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله».[١]

وعن التهذيب أنّه في حديث آخر أنّه: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله.[٢]

وبمعناه صحيح مِسْمَع أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله».[٣] بناء على أن لا ميقات أقرب إلى مكّة منها.

ومرسلة الصدوق: «من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكّة فعليه أن يحرم من منزله».[٤]

ومرسلته الأُخرى قال: «سألته عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال عليه السلام: من منزله»».[٥]

وفي صحيح ابن مُسكان حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة قال: «يحرم منه».[٦]

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على أنّ منزل الرجل إذا كان خلف المواقيت فإنّما هو ميقاته، ولا عبرة فيه بكون المنزل محاذياً لأحد المواقيت

---

١ . تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٣؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٤، باب ١٧، ح ١.
٢ . تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٤، باب ١٧، ح ٢.
٣ . تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٤، باب ١٧، ح ٣.
٤ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٦، ح ٢٥٣١؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٥، باب ١٧، ح ٧.
٥ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٦، ح ٢٥٣٠؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٥، باب ١٧، ح ٦.
٦ . تهذيب الأحكام٥ :٥٩، ح ١٨٦؛ وسائل الشيعة١١ :٣٣٤، باب ١٧، ح ٤.

المذكورة وعدمه كما هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، على أنّ فرض المحاذاة مستبعد بناءً على تساوي المواقيت الثلاثة التي هي ذات عرق ويلملم والقرن في البعد عن مكّة وقد فرض أنّ المنزل دونها إلى مكّة وإن كان يمكن ذلك؛ لعدم تحقّق المساواة الحقيقية؛ لأنّ الظاهر أنّها تقريبية مع حصول التفاوت اليسير بينها، نعم يجوز ذلك في المنزل الذي يكون خلف الجُحفة مع عدم كثير بُعد منها، لأنّ المستفاد من كلام أكثر الفقهاء وأهل اللغة أنّ كلاً من المواقيت الثلاثة المذكورة على مرحلتين من مكّة، وهذه المسافة بقدر ثمانية وأربعين ميلاً، وهي منتهى مسافة حاضري مكّة كما صرّح به في الجواهر[١] نقلاً عن الشهيد(رحمه الله)، والظاهر من كلام بعض أهل اللغة كما تقدّم أنّ الجحفة واقعة على ثلاث مراحل من مكّة، وحينئذ فيمكن أن يكون المنزل خلفها ولكن يحاذي أحد الثلاثة المذكورة، فكان من الجائز أن يحرم الرجل المزبور حينئذ من منزله، ومع عدم محاذاته يحرم من موضع يحاذي أحدها، ولكن لم يعتبر المحاذاة مطلقاً في النصوص، بل جعل نفس منزله ميقاتاً، وكيف كان فالأخبار المزبورة ناصّة كفتوى غير واحد من الأصحاب على اعتبار قرب المنزل عن[٢] مكّة، خلافاً للمحكي عن المحقّق(رحمه الله) في موضع من المعتبر حيث اعتبر قربه إلى عرفات مطلقاً،[٣] وتبعه الشهيد في اللمعة،[٤] ولكن صرّح بالاعتبار المذكور في حجّ الإفراد خاصّة. وقال شيخنا الشهيد الثاني بعد عبارته[٥]: «اعتبر القرب إلى عرفات لأنّ الحجّ بعد الإهلال به من الميقات لا

١ . جواهر الكلام١٨ :١١٤.
٢ . كذا.
٣ . المعتبر٢ :٧٨٦.
٤ . اللمعة الدمشقية:٥٦.
٥ . أي عبارة الشهيد الأوّل.

يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة؛ فإنّ مقصدها بعد الإحرام مكّة، فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكّة».[١] إلى آخر ما أفاد طاب ثراه، ولم نعثر على دليل القول، وهو على خلاف النصوص المذكورة الدالّة على قربه من مكّة مطلقاً، فالمختار هو الأوّل.

ثمّ هل يشمل الحكم أهل مكّة أيضاً حتّى يحرموا من منازلهم مطلقاً أو لا؟ فيحرموا من المواقيت المقرّرة، وجهان، أمّا على القول المزبور فدخولهم تحت الحكم ممّا لا كلام فيه؛ لأنّ منازلهم الواقعة في مكّة أقرب إلى عرفات من المواقيت، وأمّا على المختار فلا يخلو عن إشكال؛ لعدم دليل صالح من الأخبار، والأقربية لا تتمّ؛ لاقتضائها المغايرة عرفاً.

وأمّا ما ذكره الفاضل المدقّق النراقي بقوله: «ولا يخفى أنّ الأقرب إنّما ورد في كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب»[٢] انتهى، ففيه أنّ المدار ليس على لفظ الأقرب بل على مفاده، وقد ورد به بعض الأخبار بل الأخبار الكثيرة، ففي صحيحة ابن عمّار الأُولى: «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله».[٣] لأنّ «يلي» قريب عن معنى الأقرب، وفي كثير منها «دون الوقت إلى مكّة» ومفادها ذلك أيضاً، بناء على خروج الغاية عن المغيى، وفي الرضوي: «من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكّة» الحديث وهكذا في مرسلة الصدوق وهما نصّان في المغايرة،[٤] فلا وجه لما ذكر، ولكن مع ذلك فالمشهور بين الأصحاب، كما ذكره جماعة، عدم المغايرة فيه بين أهل مكّة

---

١ . شرح اللمعة٢ :٢١٠.

٢ . مستند الشيعة١١ :١٨٧.

٣ . الكافي٤ :٣١٨، باب مواقيت الإحرام، ح ١؛ تهذيب الأحكام٥ :٥٥، ح ١٦٦ وص٢٨٣، ح٩٦٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣٠٨، باب ١، ح ٢ و:٣٣٣، باب ١٧، ح ٨.

٤ . كذا في النسخة بالهمز، وكذا في الموارد الآتية وله وجه.

وغيرهم، بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم،[١] مشعراً بدعوى الإجماع كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة،[٢] ولعلّه كما صرّح به البعض[٣] لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «فمن كان دونهنّ فمهّله من أهله»، ومرسلة الصدوق: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله» ولكن في الصحيحين الواردين في المجاور أن يحرم للحجّ من الجعرانة، وهو مطلق، أي سواء انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة أم لا، إلاّ أن يقيّد بالأخير، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور.

والثاني أولى من الأوّل، ولولا الشهرة العظيمة بل الإجماع المدّعى لكان القول بالمغائرة قوياً، ولا ريب في كونه أحوط، بمعنى أن يحرم أهل مكّة من المواقيت مهما أمكن، كما لا شبهة في كونه أفضل بالنسبة إليهم، بل قيل[٤] هو الأفضل بالنسبة إلى غيرهم ممّن كان بين المواقيت وبين مكّة أيضاً، قال في كشف اللثام: «وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان».[٥] والله يعلم.

الميقات الثامن: مكّة

الميقات الثامن مكّة، وهي ميقات المتمتعين في إحرام حجّهم خاصّة مع الاختيار والتذكر. بلا خلاف ظاهر بل في كشف اللثام والرياض الإجماع عليه فتوىً ورواية فلا نطيل الكلام في المقام،[٦] ولا يتعيّن شيء من مكّة له، ولكن قالوا: إنّ أفضل مواضعها المسجد الحرام وأفضل مواضعه المقام؛ لرواية عمر

١ . كذا في النسخة والرياض٦ :١٩٢.
٢ . ذخيرة المعاد:٥٧٣؛ تذكرة الفقهاء٧ :١٩٠، وفي ط. الحجري١ :٣٢٠.
٣ . هو السيّد علي الطباطبائي.
٤ . قائله الكيدري في إصباح الشيعة، كما عنه في كشف اللثام٥ :٢١٧.
٥ . كشف اللثام٥ :٢١٧، وفي ط. الحجري١ :٣٠٧.
٦ . كشف اللثام٥ :٣٨ وفي ط. الحجري١ :٢١٨؛ رياض المسائل٦ :١٣١.

بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهّل بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك».[١] والله يعلم.

الميقات التاسع: أدنى الحلّ

الميقات التاسع أدنى الحلّ، والحلّ ما خرج عن منتهى الحرم، والحرم ما أحاط بمكّة من جميع جوانبها، وعن بعض الأفاضل[٢] أنّ له علامات مبنية، وهي الأنصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدّة وجهة الجعرانة؛ فإنّه ليس فيهما أنصاب. انتهى.[٣]

والمراد بأدنى الحلّ أقربه إلى الحرم وما هو ألصق به منه، والمعتبر ما قارب الحرم عرفاً كما يستفاد من كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرحيه،[٤] وهو ميقات العمرة الواقعة بعد حجّ الإفراد والقران، فإنّ المفرد والقارن إذا أرادا الاعتمار بعد الحجّ خرجا إلى أدنى الحلّ فأحرما منه، كما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل عن كشف اللثام لا نعلم في ذلك خلافاً،[٥] بل عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك أيضاً.[٦]

والظاهر عدم الوجوب من أدنى الحلّ على وجه التعيين؛ فإنّا لم نعثر على قائل به؛ لجواز إحرامهما لها من أحد المواقيت المعهودة، بل قد يتوّهم من

---

١ . تهذيب الأحكام٥ :١٦٩، ح ٥٦١؛ الاستبصار٢ :٢٥٢، ح ٨٨٦؛ وسائل الشيعة١٢ :٣٩٧، باب ٤٦، ح ٢.
٢ . هو صاحب الجواهر.
٣ . جواهر الكلام٢٠ :٢٩٤.
٤ . مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام٢ :٢٠٢؛ شرح اللمعة٢ :٢٢٣، واللفظ للمسالك.
٥ . كشف اللثام٥ :٢٢١ وفيه نقل ذلك عن التذكرة.
٦ . منتهى المطلب٢ :٦٦٧ وعنه في كشف اللثام٥ :٢٢١ ومستند الشيعة١١ :١٨٩.

المراسم[١] وجوب الإحرام منها،[٢] وقد صرّح الشهيد في الدروس على ما حكي عنه بالتخيير لهما بين الإحرام من أدنى الحلّ وبين الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّ الأخير أفضل؛ لبعد المسافة وطول الزمان كما ذكره في الجواهر،[٣] وحينئذ فأدنى الحلّ كان رخصة لا عزيمة، فما مرّ من الاتّفاق عليه فالظاهر أنّ المراد منه الاتّفاق على الرخصة المذكورة، أو الاتّفاق على وجوب أن يخرجا عن حدّ الحرم؛ لعدم جواز إحرامهما للعمرة من الحرم ولا

١ . أورده في كشف اللثام٥ :٢٢٢.
٢ . في هامش النسخة: أي من المواقيت المقرّرة «١٢ منه».
٣ . جواهر الكلام١٨ :١١٩.

من مكّة كما صرّحوا به.

ثمّ المتّفق عليه حينئذ استحباب الإحرام لهما من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم.

والجِعْرانة بكسر الجيم وسكون العين وبالراء المخفّفة المهملة ـ: موضع بين مكّة والطائف بينها وبين مكّة ثمانية عشر ميلاً على ما حكي في الكشف عن بعض أهل اللغة، وعن الفيّومي أنّها على سبعة أميال من مكّة، قال: وهو سهو في سهو؛ فإنّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد.[1] انتهى.

والحديبية على صيغة التصغير والمثنّاة التحتانية المشدّدة، وبعضهم على تخفيفها بل قيل: إنّهم متّفقون على التخفيف وأنّ التشديد لم يسمع من فصيح، وكيف كان فهي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدّة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان.

قال الفيّومي: دون مرحلتين.

وقال النَّووي: على نحو مرحلة من مكّة.

وعن الواقدي: إنّها على تسعة أميال من المسجد الحرام.

وقيل: اسم شجرة حدباء ثمّ سمّيت بها قرية هناك ليست بالكبيرة.

قيل: إنّها من الحلّ.

وقيل: من الحرم.

وقيل: بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم.

ويقال: إنّه أبعد أطراف الحلّ إلى الكعبة.[2]

---

١ . كشف اللثام٥ :٢٢٠.

٢ . نقل هذه الفقرة، من قوله: «الحديبية» إلى هنا، من كشف اللثام٥ :٢٢٠ ٢٢١ وفي ط. الحجري١ :٣٠٧.

والتنعيم على لفظ المصدر، سمّي به موضع على ثلاثة أميال من مكّة أو أربعة، وقيل: على فرسخين على طريق المدينة، به مسجد أميرالمؤمنين عليه السلام ومسجد سيّد الساجدين زين العابدين عليه السلام ومسجد عائشة، سمّى به لأنّ على[١] يمينه جبلاً[٢] يسمّى نعيماً وعلى شماله جبلاً اسمه ناعم، واسم ذلك الوادي نعمان، يقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة.

ثمّ استحباب إحرامهما من المواضع الثلاثة ممّا يستفاد من عدّة أخبار: منها ما تضمّن اعتمار النبي (صلى الله عليه وآله) من الجِعْرانة، ومنها ما فيه أمره (صلى الله عليه وآله) لعائشة بالاعتمار من التنعيم، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبية أو ما أشبههما[٣] بل هذا الخبر يكفي في المطلوب عمّا سواه.

وعلى هذا فأفضلية ذهابهما إلى أحد المواقيت المعهودة، كما احتمله بعض الأعلام، إنّما يكون بمعنى التأكيدي؛ فإنّ الإحرام لمّا ثبت استحبابه من أحد المواضع الثلاثة المذكورة التي هي خلف المواقيت إلى مكّة فالذهاب إلى الميقات للإحرام منه لا يكون إلاّ بمعنى الاستحباب المؤكّد، ولو قيل بالاستحباب التخييري لم يبعد.

وأمّا ما بين أدنى الحلّ الشامل للمواضع الثلاثة وبين المواقيت فلا استحباب في الإحرام منه، بل جوازه منه لا يخلو عن إشكال، بل الأحوط عدمه اقتصاراً على موضع اليقين، والعلم عند الله ربّ العالمين.

---

١ . في كشف اللثام: عن، وكذا في المورد الآتي.

٢ . في النسخة: جبل، والتصويب من الكشف، وكذا في المورد الآتي.

٣ . أورد هذه الفقرة، أعني من قوله: «والتنعيم» إلى هنا من كشف اللثام٥ :٢٢١، وفي ط. الحجري١ :٣٠٨.

الميقات العاشر: فخّ

الميقات العاشر فخّ وهو بفتح الفاء وتشديد المعجمة بئرٌ معروف على نحو فرسخ من مكّة، وفي القاموس موضع بمكّة دفن بها ابن عمر، وفي السرائر: إنّه موضع على رأس فرسخ من مكّة...[١]

وهو ميقات الصبيان عند جماعة منهم المحقّق في المعتبر، وقريب منه العلاّمة في التحرير والمنتهى، وأفتى به في الدروس، وقوّاه في المسالك وإن جعل الإحرام بهم من الميقات أولى، وتبعه في الجواز جماعة من المتأخّرين.[٢]

واستدلّ له بالصحيحين:

أحدهما: صحيحة أيّوب بن الحرّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبيان من أين نجرّدهم؟ فقال: «كان أبي يجرّدهم من فخّ».[٣]

والثاني: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وهي نحوها.[٤]

والقول الثاني أن لا بدّ من أن يحرم بهم من أحد المواقيت المقرّرة وإن جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنهم إلى فخّ، وهو المنقول عن السرائر وبه أفتى المحقّق الثاني وقد جعله في التنقيح مراد الماتن.[٥]

أقول: القول الثاني أقوى عند النظر القاصر؛ لعموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الإحرام عنها مختاراً، وعبادة الصبي شرعية أو تمرينية إذا جاء

---

١ . أورد هذه الفقرة من كشف اللثام٥ :٢١٨.

٢ . أورد عن هذه الجماعة بما ساقه في الرياض٦ :١٩٥.

٣ . الكافي٤ :٣٠٣، باب حج الصبيان...، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه٢ :٤٣٣، ح ٢٨٩٤؛ تهذيب الأحكام٥ :٤٠٩، ح ١٤٢١؛ وسائل الشيعة١١ :٢٨٨، باب ١٧، ح ٦.

٤ . تهذيب الأحكام٥ :٤٠٩، ح ١٤٢٢؛ مسائل علي بن جعفر:٢٦٨، ح ٦٥١؛ قرب الإسناد:٢٣٨، ح ٩٣٧.

٥ . نقل عنهم في مستند الشيعة١١ :٣٣٣.

بها على نحو ما يجيء به المكلّف لا بغيره، ولم يثبت التفرقة بين الصبي والمكلّف في موضع الإحرام؛ لأنّ مدلول الصحيحين إنّما هو التجريد، فلا بدّ من حمله على معناه الحقيقي، وهو نزع شيء أو نزع الثياب خاصّة، والمعتبر في الإحرام أمور عديدة لا يدخل منها تحت هذا اللفظ إلاّ نزع الثياب والمخيط، فلا يراد الإحرام من التجريد إلاّ بنوع من المجاز وهو لا يعارض المعنى الحقيقي في مثل المقام، ووجود القرينة الصارفة ممنوع؛ لتحقّق بعض القرائن على خلافه كصحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم...».[1]

وهو يشعر باعتبار الميقات ولو ميقات الاضطرار، وأيضاً فاحتمال أن يراد من التجريد الإحرام إنّما هو بالنسبة إلى فخّ خاصّة وهو في طريق المدينة، وأمّا غيره من الطرق فلا يجوز أن يجاوز بهم من الميقات المقرّر بدون الإحرام، والظاهر أنّه لا خلاف فيه، نعم لا كلام ولا إشكال في جواز تأخير تجريدهم إلى فخّ للصحيحين وإن لم يكن بهم عذر في التجريد قبله، والظاهر أنّه مختصّ به أيضاً، فلو مرّوا بطريق آخر فالأولى بل الأحوط تجريدهم مع الإحرام من الميقات كغيرهم، إلاّ أن يكون لهم فيه مشقّة وصعوبة، فيجوز التأخير لذلك لا مطلقاً، والعلم عند الله سبحانه.

وههنا مسائل:

الأُولى: اعلم أنّه لا بدّ من تحصيل العلم بالميقات الذي وقّته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله، ومع عدم السبيل إلى العلم فالعبرة بالظنّ المتآخم له؛ لأنّه القائم

---

١ . تهذيب الأحكام٥ :٤٠٩، ح ١٤٢٣؛ وسائل الشيعة١١ :٢٨٧، باب ١٧، ح ٣.

مقامه شرعاً في كثير من المواضع، وقد يستفاد من كلام غير واحد من الأصحاب الاكتفاء في معرفتها بالشياع المفيد للظنّ الغالب مطلقاً، ولعلّه لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك».[١] بل ظاهره يشعر بالاكتفاء على مطلق الظنّ، والله يعلم.

الثانية: قال ابن إدريس(رحمه الله): «ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جُدَّة».[٢] وهي ـ بضمّ الجيم وشدّ الدال المهملة بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكّة، والجدّة في الأصل شاطىء النهر، وحكى الأزهري أنّ أصلها كدّ بالنبطي فعربت.

والظاهر أنّ المراد بجعلها ميقاتاً لأهل مصر أنّها ميقاتهم إذا أتوها من البحر؛ وفيه نظر لثبوت أنّ ميقات أهل مصر هو الجحفة كما تقدّم ولم نعثر على مستنده في كون الجدّة ميقاتاً مطلقاً ولم نجد من الأصحاب له موافقاً.

قال العلاّمة طاب ثراه في المختلف: «فإن كان الموضع الذي ذكره ابن إدريس؛ يحاذي أقرب المواقيت صحّ وإلاّ فلا؛ فإنّه ليس في شيء من الأحاديث، والذي ورد في ميقات أهل مصر الجحفة».[٣] إلى آخر ما أفاد(رحمه الله) وهو الحقّ.[٤]

وقد سمعنا أنّ الجدّة قريبة من الطريق الذي يقرب منه يلملم، بل كادت تساويه في البعد عن مكّة؛ لأنّ كلاًّ منهما على مرحلتين منها كما عرفت، فلا يبعد أن يكون الجدّة على محاذاة يلملم وعند ذلك جاز الإحرام منها باعتبار المحاذاة كما فصلناه سابقاً، لا باعتبار خصوصها، ولكن قد سمعت بعض الحجّاج الموثقين عدم تحقّق المحاذاة فيها في هذا الزمان، مع ذلك فلا مساغ

١ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٠٤، ح ٢٥٢٤؛ وسائل الشيعة١١ :٣١٦٣١٥، باب ٥، ح ١.
٢ . السرائر١ :٥٢٩.
٣ . مختلف الشيعة٤ :٤٣.
٤ . من أوّل المسألة إلى هنا أخذه من كشف اللثام٥ :٢٢٤، وفي ط. الحجري١ :٣٠٨.

حينئذ للإحرام منها.

الثالثة: المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) هي لأهلها المفصّل سابقاً ولمن أتى عليها من غير أهلها أيضاً، فكلّ من حجّ أو اعتمر على طريق، كالعراقي يمرّ بمسجد الشجرة فهي ميقاته كأهل المدينة المارّين بالشجرة بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الإجماع عليه، بل قال صاحب المستند:

إنّه إجماع محقّق فهو الحجّة فيه، مضافاً إلى انتفاء العسر والحرج في الشريعة، وإلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»، وصحيحة صفوان وفيها: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلاّ من علّة» وغير ذلك.[١]

الرابعة: كلّ من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً إلاّ من استثني، أمّا الحكم الأوّل فهو على الظاهر متّفق عليه بين الأصحاب لا يوجد فيه خلاف، مضافاً إلى خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج مُحِلاًّ».[٢]

وفي صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: «لا إلاّ مريضاً أو من به بطنٌ».[٣]

---

١ . مستند الشيعة١١ :١٩١.

٢ . الكافي٤ :٥٣٤، باب العمرة المبتولة، ح ٣، و ط. دارالحديث٩ :٢٠٨؛ من لا يحضره الفقيه٢ :٣٧٩، ح ٢٧٥٤؛ الاستبصار٢ :٣٢٦، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام٥ :٤٣٥، ح ٥٠٨؛ وسائل الشيعة١٢ :٤٠٥، باب ٥٠، ح ١٠.

٣ . من لا يحضره الفقيه٢ :٣٧٩، ح ٢٧٥٣؛ تهذيب الأحكام٥ :٤٤٨، ح ١٥٦٤؛ وسائل الشيعة١٢ :٤٠٣، ح ٤.

وفي صحيحه الآخر عنه أيضاً: سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن».[١]

وفي صحيح عاصم بن حُمَيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل أحدٌ الحرم إلاّ محرماً؟ قال: «لا، إلاّ مريض أو مبطون».[٢]

والظاهر أنّ المراد من «الحرم» هو مكّة جمعاً فيما بينها، أو أن يراد أنّ من دخل الحرم قاصداً دخول مكّة؛ فإنّ من لا يريد دخولها ولا يريد النسك بل أراد حاجة في خارج مكّة فلا يجب عليه الإحرام من الميقات بلا خلاف ظاهر، وفي المدارك إجماع العلماء عليه،[٣] وأولى منه عدم لزوم الإحرام من محاذاة الميقات إذا لم يكن دخول مكّة مقصوداً، بأن يكون المقصود مكاناً آخر لغرض أو حاجة دون الإحرام منه كما فصّلناه سابقاً.

وأمّا الحكم الثاني فقد استثنوا من الحكم الأوّل مواضع:

الأوّل: المريض بأيّ مرض كان، لا سيّما من به البطن؛ فإنّه ممّن يجوز له دخول مكّة بغير إحرام، كما دلّ عليه الصحاح الثلاثة المتقدّمة آنفاً، وبه قطع الشيخ على ما حكي في جملة من كتبه والمحكي عن يحيى بن سعيد وغيرهما كالمحقّق في النافع بل قال العلاّمة النجفي في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً بينهم».[٤]

ولكن ربّما يعارض الصحاح المذكورة بصحيحي رفاعة:

أحدهما: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكّة حلالاً؟ فقال: «لا يدخلها إلاّ محرماً»، وقال: «يحرمون عنه أنّ الحطّابة

---

١ . الاستبصار٢ :٢٤٥، ح ٨٥٦؛ تهذيب الأحكام٥ :١٦٥، ح ٥٥١؛ وسائل الشيعة١٢ :٤٠٣، باب ٥٠، ح ٢.

٢ . الاستبصار٢ :٢٤٥، ح ٨٥٥.

٣ . مدارك الأحكام٧ :٢٣٤.

٤ . جواهر الكلام١٨ :٤٣٩.

والمجتلبة أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا مكّة حلالاً».[١]

والآخر قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة قال: «لا يدخلها إلاّ محرماً».[٢]

وفي الجمع بينهما احتمالات:

أحدها: حمل خبري رفاعة على الاستحباب، وهو المحكي عن الشيخ،[٣] ونفى عنه البأس في الرياض واستظهره في الجواهر.[٤]

وثانيها: أن يراد من الصحاح الثلاثة المجوّزة لدخول المريض بغير إحرام المريض الذي لا يتمكّن من الإتيان بالمناسك ولو بالركوب، لا سيّما من لا يتمكّن من نيّة الإحرام أيضاً كالمجنون الزائل عقله، ويراد من خبري رفاعة الموجبين للإحرام المريض الذي يتمكّن من ذلك، ويؤيّده عموم خبر أبي حمزة المتقدّم.

وثالثها: حمل خبري رفاعة على التقية، واستقر به في الحدائق.[٥]

والأوّل لا يخلو عن قوّة والأوسط هو الأحوط، والله يعلم.

الثاني: الحطّابة والمجتلبة؛ لدلالة صحيح رفاعة المذكور، والظاهر أنّ المراد بالمجتلبة من يجلب الأشياء إلى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش

---

١ . الاستبصار٢ :٢٤٥، ح ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام٥ :١٦٥، ح ٥٥٢؛ وسائل الشيعة١٢ :٤٠٣، باب ٥٠، ح ٣.

٢ . الكافي٤ :٣٢٤، باب من جاوز أرضه بغير إحرام...، ح ٤؛ وسائل الشيعة١٢ :٤٠٥، باب ٥٠، ح ٨.

٣ . قاله في ذيل صحيحة رفاعة.

٤ . رياض المسائل٦ :٣٥٠؛ جواهر الكلام١٨ :٤٣٩.

٥ . الحدائق الناضرة١٥ :١٢٥.

والفواكه ونحوها،[١] وقد عبّر أكثر الأصحاب عنها بالمتكرّر الذي هو أعمّ منها، وهو غير بعيد؛ للعسر والحرج وإن كان الأحوط الاقتصار على النصوص.[٢]

الثالث: من خرج من مكّة بعد ما أحلّ من إحرامه السابق ثمّ عاد إليها في الشهر الذي كان قد أحرم فيه فلا حاجة له إلى الإحرام عند دخول مكّة، بل يدخلها محلاًّ، وقال بعضهم: «لو عاد في الشهر الذي خرج فيه وإن لم يكن شهر إحرامه السابق فكذلك يدخلها محلاًّ»، وهذا القول وإن كان لا يخلو عن رجحان ولكن الأوّل أحوط، اقتصاراً على موضع اليقين.

ولو عاد في الشهر الذي لم يحرم سابقاً فيه ولم يخرج فيه أيضاً فيجب عليه الإحرام بالاتّفاق، والأحوط الإحرام وإن عاد في شهر الخروج ما لم يعدّ في شهر إحرامه السابق.

إلى غير ذلك من المستثنيات التي يطول ذكرها.

تذنيب: قال السيّد في المدارك: الظاهر أنّه[٣] إنّما يجب الإحرام لدخول مكّة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكّة ولم يصل إلى خارج الحرم ثمّ عاد إليها دخل بغير إحرام.[٤] انتهى.

وظاهر كلامه قدس سره أنّه إجماعي، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلاّ فالاحتياط حينئذ الإحرام من أدنى الحلّ إن أمكن، وإلاّ فمن موضعه، والله يعلم.

وأيضاً قال طاب ثراه: ويجب على الداخل فيها[٥] أن ينوي بإحرامه الحجّ

---

١ . في النسخة نحوهما، والتصويب من الحدائق١٥ :١٢٥.

٢ . كما ذهب إليه في مدارك الأحكام٧ :٣٨٤.

٣ . في المصدر: - الظاهر أنّه.

٤ . مدارك الأحكام٧ :٣٨١.

٥ . في المصدر: - فيها.

والعمرة؛ لأنّ الإحرام عبادة و[١]لا يستقلّ بنفسه، بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمرة، ويجب إكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الإحرام. انتهى، وهو جيّد.[٢]

ثمّ لا يخفى أنّ الإحرام إنّما يوصف بالوجوب إذا وجب الدخول،[٣] وإلاّ كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة هذا، وأمّا لو أخلّ الداخل في الإحرام عمداً اختياراً مع الوجوب فلا شبهة في العصيان والإثم، وأمّا قضاؤه ففي وجوبه خلاف، والظاهر هو الوجوب والله يعلم.

الخامسة: من أحرم قبل هذه المواقيت عالماً عامداً لم ينعقد إحرامه بلا خلاف ظاهر، وللإجماع المنقول، والنصوص المستفيضة، وقد مضى بعضها في الميقات الأوّل، واستثني من ذلك صورتان:

إحداهما: أنّ من نذر الإحرام من موضع معيّن قبل المواقيت صحّ عند جماعة ومنعه آخرون، والأحوط الاجتناب عن جعله منذوراً، وإن نذر فعليه أن يحرم من ذلك الموضع ثمّ يحرم من الميقات احتياطاً.

وثانيتهما: أن يعتمر في رجب وخاف خروجه قبل الوصول إلى أحد المواقيت، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر على الأشهر، والاحتياط فيه كما في السابق، وكذلك لا يجوز لمريد النسك تأخير الإحرام عن الميقات عمداً اختياراً، إجماعاً فتوى ونصّاً، لأنّ ذلك مقتضى التوقيت.

السادسة: لو لم يتمكّن من الإحرام أصلاً من الميقات وإن كان فرضاً نادراً، أخّر الإحرام منه، ولو تمكّن من الإحرام باطناً، أي خفياً، كما في التقية

---

١ . في المصدر: – و.

٢ . مدارك الأحكام٧ :٣٨١ ٣٨٢.

٣ . في مدارك الأحكام (٧ :٣٨٢) مع وجوب الدخول.

وجب الإتيان به كذلك، ويؤخّر إظهاره، كما سبق في بعض الأخبار عن صاحب الزمان ـ عليه السلام وروحي فداه ـ.

ولو تمكّن من بعض واجبات الإحرام دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل الظاهر الوجوب؛ لعدم ثبوت الارتباط، والقضاء مع ذلك مهما أمكن سبيل الاحتياط.

السابعة: لو ترك الإحرام من الميقات لمانع أو نسيان أو جهل بالحكم أو بالميقات وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه مع الإمكان بلا خلاف فيه بين العلماء كما عن المنتهى،[1] لتوقّف الواجب عليه وللأخبار المستفيضة.

ولو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات فإن لم يدخل مكّة بعدُ أحرم حيث زال العذر، وإن دخلها خرج إلى ميقاته إن أمكن، وإلاّ خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذّر ذلك أحرم من مكّة كما صرّح به المحقّق،[2] بل في الجواهر أنّ ذلك في كلام غير واحد من الأصحاب،[3] ولا يخلو عن قوّة.

الثامنة: من لا يريد النسك أصلاً فمرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكّة، أو يريده ولكنّه ممّن لا يجب عليه الإحرام كالحطّاب ونحوه لم يجب عليه الإحرام من الميقات حينئذ، فأمّا لو تجاوزه محلاً ثمّ بدا له فأراد النسك أو أراد دخول مكّة من كان غير قاصده فحكمه ما تقدّم أيضاً، أي يرجع إلى الميقات إن أمكن، وإلاّ فعليه ما على الناسي والمعذور.

التاسعة: لو أراد النسك ثمّ أخّر الإحرام عن الميقات عمداً اختياراً لم ينعقد إحرامه من غير ذلك الميقات حتّى عاد إليه فأحرم، فإن تعذّر العود إلى ذلك

١ . منتهى المطلب٢ :٦٧٠ ط. الحجري، وعنه في مستند الشيعة١١ :١٩٦ وأورد فيه الروايات الدالّة عليه.

٢ . المختصر النافع:٨٠.

٣ . جواهر الكلام١٨ :١٢٦ وزاد عليه: مرسلين له إرسال المسلّمات.

الميقات فالظاهر عدم صحّة إحرامه من موضع آخر، وفاقاً للمشهور، فيفوت منه الحجّ ويجب عليه القضاء بعد ذلك، والبعض على سقوط القضاء، والأوّل هو الظاهر، ولا ريب في كونه أحوط.

العاشرة: حكم من كان منزله دون الميقات إذا تجاوز عن منزله إلى مكّة حكم المتجاوز عن أحد المواقيت المذكورة؛ لأنّ منزله ميقاته كما عرفت.

وأمّا المكّي فإذا بعد عن مكّة ثمّ حجّ على ميقات من المواقيت الخمسة الآفاقية، أحرم منه وجوباً بغير خلاف يعرف، كما حكي عن غير واحد، إذ لا يجوز لقاصد مكّة التجاوز عن الميقات بغير إحرام، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار وروده عليه، وإن كان ميقاته في الأصل غير ذلك، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة كما حكي.

ثمّ إنّ المكّي المذكور لو تجاوز عن الميقات الذي كان قد مرّ عليه بدون الإحرام، فالظاهر أنّ حكمه فيه كغيره، والعلم عند الله العلاّم، وله الحمد كثيراً في البدو والختام.

أللّهمّ كما وفّقتني لهذا بفضلك العميم، فاجعله خالصاً لوجهك وتقبّله منّي إنّك أنت الجواد الكريم.

وقد فرغ مؤلّفها العاصي الراجي عفو ربّه الغني القوي، المصطفى بن محمّد هادي بن المهدى بن السيّد دلدار علي النقوي عن جمعها وتأليفها مع شدّة الاستعجال، ضحوة الخميس الثامن والعشرين من شهر الصيام، سنة تسعين بعد ألف ومئتين (١٢٩٠هـ) من هجرة سيّد الأنام عليه وآله آلاف التحية والسلام.

كتبه مرزا رسول علي بن مرزا محمّد علي غفر الله ذنوبه وستر الله عيوبه .

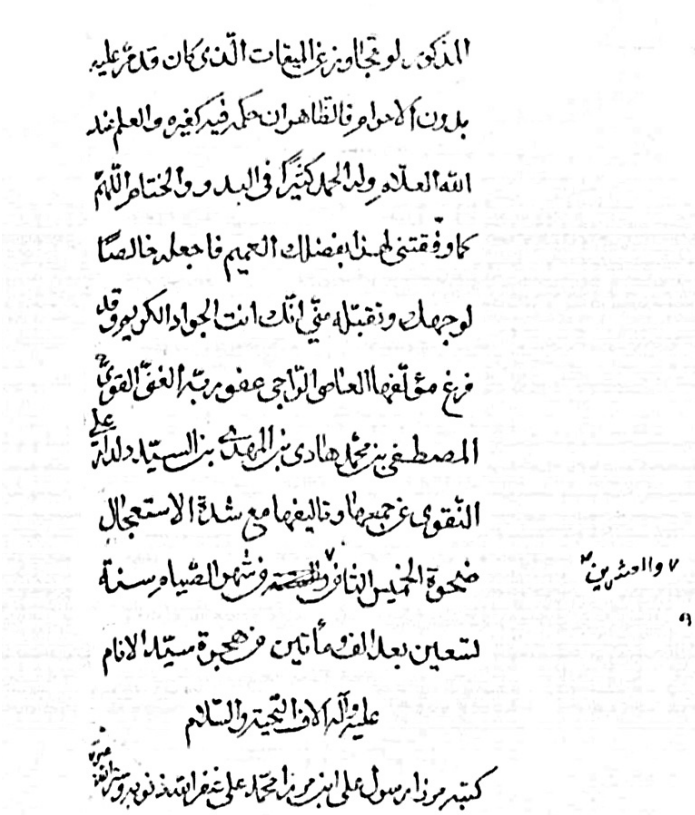

الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة